الجـــواهـــر الثـمـيـنـــة

فـــي أدلـــة الـسـفـيـنـــة

تأليف / أبي عبد الباري

محمود محمد الشبلي

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرورو أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد ،،،

فإن أولى ما بذلت فيه الجهود، وأنفقت فيه الأوقات، هو نشر العلم وتبليغه، والدعوة إليه، تارة بالكلام واللسان، وتارة بالقلم والبنان، وهو مما لا ينقطع أجره، وجريان ثوابه، مع انتهاء الحياة، وانقضاء الآجال.

وإذا كان العلم كثير الأبواب، فإن الفقه العملي من أفضل أبوابه، لكثرة الحاجة إليه كما قال الأهدل في الفرائد البهية:

وبعد فالعلم عظيم الجدوى لاسيما الفقه أساس التقوى

فهو أهم سائر العلوم إذ هو للخصوص والعموم

وفي حديث معاية بن أبي سفيان رضي الله عنهما مرفوعا:" من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ([1]).

وفي حديث جماعة من الصحابة:" فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " ([2]).

ولما كان قطرنا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، كانت العناية بتصحيح مسائله، وتوضيح دلائله من أشد ما تمس إليه الحاجة.

ولما كان أيضا كتاب " سفينة النجا " للعالم المعلم الفقيه سالم ابن عبد الله الحضرمي هو مفتاح دراسة المذهب، والذي يتخرج عليه المبتدئون فيه، كان أيضا من أهم الكتب في المذهب للطالب المبتدئ.

---

(1) رواه البخاري (رقم 71) ومسلم (رقم 1037).

(2) وهو حديث مروي عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وجبير بن معطم والنعمان بن بشير وأنس بن مالك وغيرهم، وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 403) فانظر فيه.

وهذا الكتاب من الكتب التي اعتنى بها العلماء شرحا ونظما كما سيأتي قريبا إن شاء الله تعالى، وقد نظرت في الجهود التي بذلت لخدمة هذا الكتاب فلم أجد فيها من اعتنى بدلائل مسائله، بما يليق بمقامه، فأدرت بيان دلائل مسائل الكتاب من القرآن والسنة والآثار والقياس والتعليلات الأخرى المذكورة في كتب الفقهاء على وجه الاختصار، ليتمم هذا الجهد ما بذله علماؤنا من العناية بهذا الكتاب.

ومن فوائد ذلك:

أولا: تربية صغار الطلبة على معرفة قدر العلماء والفقهاء، وأنهم وإن لم يذكروا الدلائل، فإن ذلك ليس لعدم الدليل، وإنما هو بقصد الاختصار والتسهيل على الطال المبتدئ.

ثانيا: تربية الطالب المبتدئ في المذهب على النظر في الدليل والمستند مما يكون عونا له على ترك التعصب المذهبي، لأن

هذا الباب يفتح المقارنة بين المسائل وترجيح غير المذهب في بعض المسائل.

ثالثا: تقريب الدلائل للمعلمين والمدرسين، وتسهيل الطريق لمن رغب في ذلك ليطمئن قلبه إلى مسائل الكتاب التي ثبتت دلائلها حتى يكون على بينة من أمره على وجه الاختصار. وفيه فوائد غير هذا، وقد سميته بـ (**الجواهر الثمينة في أدلة السفينة**).

وقد اجتهدت في الاختصار على أصح ما قفت عليه وأصرحها من الدلائل، ولم آل جهدا في ذلك، ولم أدخل غالبا في البسط والتفصيل، والمناقشة والتحليل نظرا لمراعاة كتاب " السفينة" وكونه مختصرا للمبتدئين.

وفيما يتعلق بالتصحيح والتضعيف فقد اعتمدت في الغالب على تصحيح العلامة محدث العصر محمد ناصر الدين

الألباني في مؤلفاته، وقد ذكرت في مواضع كثيرة تصحيح غيره من العلماء كالنووي والحاكم والترمذي وغيرهم.

والله أسأل أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه نعم المولى ونعم النصير.

كتبه/ أبو عبد الباري

محمود محمد الشبلي

Shibli011@gmail.com

WWW. Mshibli.com

ترجمة موجزة للمؤلف:

هو الشيخ الفقيه المعلم سالم بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن سمير الحضرمي الشافعي، ولد في قرية " ذي إصبح " من قرى وادي حضرموت.

تربى وتعلم لدى أبيه الشيخ العلامة المعلم عبد الله بن سعد ابن عبد الله بن سمير، وقرأ القرآن الكريم، وأتقن أوجه أدائه، ثم اشتغل بإقرائه فسمي معلما، ودرس العلوم الشرعية على والده، وعلى جمع من العلماء الذين امتلأ بهم وادي حضرموت في القرن الثالث عشر الهجري.

نشر العلوم ودرَّسها وأقبل عليه الطلاب ينهلون من معينه، وكان من أجلهم السيد الحبيب عبد الله بن طه الهدار الحداد، والشيخ الفقيه علي بن عمر باغورة، وسيرت إليه قصائد المدائح ممن هم في رتبة شيوخه مثل الشيخ العلامة عبد الله ابن أحمد باسودان.

وقام منتدبا للدولة الكثيرية إلى الهند واختار لها خبيرا عسكريا وأرسله، واشترى لها بعض أنواع الذخيرة من سنغافورة لما كان له من الخبرات العسكرية.

واختير الشيخ مستشارا للسلطان عبد الله بن محسن، ثم اختلف مع السلطان فلم يسمع له رأيا، فهاجر من اليمن إلى الهند ومنها إلى إندونسيا واستقر في جاوة ([3])، حتى توفي بقرية " بتاوي " من جزيرة " جاوة " سنة 1271هـ.

وقد ذكر له من المؤلفات كتابين:

الأول: سفينة النجا، وهو كتابنا هذا، وسيأتي الكلام عليه.

الثاني: الفوائد الجلية في الزجر عن تعاطي الحيل الربوية " ولم أقف له على خبر ([4]).

---

(3) جزيرة " جاوة " هي أكبر جزر " إندونيسيا " وفيها تقع العاصمة " جاكرتا " ويقدر عدد سكانها بـ127 مليون نسمة، ما يقر ب 93% منهم مسلمون، و2 إلى 3% مسيحيون، والباقي ديانات وثنية مثل البوذية وغيرها.

(4) هذه الترجمة مأخوذة باختصار وتصرف يسير من مقدمة " **غاية المنى شرح سفينة النجا** " للشيخ باعطية (ص 10-11).

عناية العلماء بهذا الكتاب:

قد اعتنى العلماء لاسيما علماء الشافعية من بعد المؤلف بكتابه، وتنوعت عنايتهم ما بين شرح ونظم واختصار، وسنذكر هنا ما ذكره أهل العلم من هذه العناية مع بيان ما وقفنا عليه من هذه الجهود الكثيرة التي غاب عنا أكثرها:

فمن الشروح:

أولا: (**كاشفة السجا شرح سفينة النجا**)، وهو شرح موسع للعلامة الفقيه الشافعي محمد بن عمر بن نواوي الجاوي مولدا سنة 1230هـ، والمكي مستقرا ووفاة سنة 1314هـ، وهو شرح كثير المسائل والفوائد، وهو مطبوع متداول.

ثانيا: (**نيل الرجاء بشرح سفينة النجاء**)، وهو شرح لطيف سهل العبارة، وضعه مؤلفه لحل ألفاظ السفينة وبيانها، وهو للعلامة الفقيه الشافعي السيد أحمد بن عمر الشاطري المتوفى سنة 1312هـ، وهو مؤلف " الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس "، وهو مطبوع متداول.

ثالثا: (**نسيم الحياة على سفينة النجاة**) وهو شرح وجيز مفيد للعلامة الفقيه الشافعي عبد الله بن عوض بن مبارك بكير، ولد سنة1314هـ وتوفي سنة 1399هـ. وهو مطبوع متداول.

رابعا: (**وسيلة الرجا بشرح سفينة النجا**) للشيخ عثمان ابن محمد بن سعيد تنكل المتوفى سنة 1320هـ، ولم أقف عليه، ولا رأيت من ذكره مطبوعا.

خامسا: (**غاية المنى شرح سفينة النجا**) للشيخ الفقيه محمد بن علي بن محمد باعطية الدوعني، وهو شرح موسع، ذكر فيه المؤلف كثيرا من التتمات والتعليلات والزيادات، وزاد كتاب الحج فتم بذلك ربع العبادات.

والكتاب يقع في 724 صفحة من القطع الكبير، وقد طبع سنة 1429هـ الموافق سنة 2008م، وقد نقلت عنه في مواضع من كتابنا هذا، والمؤلف لايزال على قيد الحياة حفظه الله تعالى، وقرَّظ كتابه مجموعة من المشايخ منهم الشيخ أبَّا، محمد أحمد الشيخ محمود الصومالي.

سادسا: (**الدرة الثمينة حاشية على السفينة**) للفقيه العلامة أحمد بن محمد الحضراوي المكي، بدأ التعليق وهو في " مصوع " بأمر من شيخه محمد الشاذلي المغربي، وأنهاه وهو في الطائف، ولد سنة 1252هـ بالاسكندرية، وتوفي بمكة سنة 1327هـ، ولم أقف عليه ولا علمت أنه مطبوع.

والمؤلف مؤرخ مشهور، له " العقد الثمين في فضائل البلد الأمين " وغيرها من الكتب المصنفة في علم التاريخ.

فهذه هي الشروح التي وجدتها في كلام أهل العلم، وقد وقفت على أربعة منها، ولم أقف على اثنين.

ومن النظم:

وقد اعتنى بالكتاب آخرون من أهل العلم فنظموه ليسهل على الطلاب حفظه، ولم أقف على شيء من ذلك، وإنما أذكرها كما ذكروها فقط:

أولا: **نظم السيد** العلامة عبد الله بن علي بن حسن الحداد

ثانيا: **نظم السيد** العلامة محمد بن أحمد علوي باعقيل

ثالثا: **نظم الشيخ** العلامة صديق بن عبد الله اللاسمي

رابعا: (**تنوير الحجا نظم سفينة النجا**) للعلامة أحمد بن صديق اللاسمي، انتهى من نظمه سنة 1343هـ وله عليه زيادات في أوله وخاتمة.

خامسا: (**اللؤلؤ الثمينة نظم السفينة**) للعلامة محمد بن علي زاكن باحنان الكندي.

سادسا: (**السبحة الثمينة نظم السفينة**) للعلامة أحمد مشهور بن طه الحداد، وهو نحو 300 بيت.

سابعا: (**إنارة الدجى بتنوير الحجا بنظم سفينة النجا**) للعلامة محمد بن علي بن حسين المالكي، ولد سنة 1287هـ وتوفي سنة 1368هـ.

هذا ما وقفت على ذكره من عناية العلماء بهذا الكتاب مما يدل على ما حازه من الأهمية والمكانة.

بسم الله الرحمن الرحيم ([5])

---

(5) يستدل على الافتتاح بالبسملة أمور:

أولها: افتتاح النبي صلى الله عليه وسلم كتبه بذلك كما في الصحيحين في قصة هرقل، وفيها :" بسم الله ارحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم: سلام على من اتبع الهدى، أما بعد ... الحديث" رواه البخاري (رقم 7) ومسلم (رقم 1773) وغيرهما من حديث ابن عباس عن أبي سفيان رضي الله عنهم.

ثانيها: افتتاحه صلى الله عليه وسلم فيما يكتب من معاهداته كصلح الحديبية كما روى مسلم (رقم 1784) من حديث أنس وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي:" اكتب، بسم الله الرحمن الرحيم "، قال سهيل: أما باسم الله، فما ندري ما بسم الله الرحمن الرحيم، ولكن اكتب ما نعرف: باسمك اللهم ... الحديث.

ثالثها: الابتداء بالبسملة في كثير من ابتداء الأفعال كالتسمية في الطعام والذبح ودخول البيت والمسجد، وهي أخبار معروفة في مواضعها، وكلها بدايات، فدل ذلك على استحباب التسمية في البدايات وإن لم يكن فيها زيادة (الرحمن الرحيم).

رابعها: ما جاء من الأحاديث الضعيفة عند من يرى العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ومن هذه الأحاديث ما رواه أبو داود (رقم 4840) وأحمد (رقم 8712) وابن ماجه (رقم 1894) وابن حبان (رقم 1-2) من حديث

أبي هريرة رضي الله عنه، وقد أطال في تخريجه وبيان ضعفه العلامة الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (رقم 1-2) فراجعه.

هذا وقد عقد البخاري لهذا بابا في كتابه " الأدب المفرد " فقال: (باب صدر الرسائل: بسم الله الرحمن الرحيم) وذكر آثارا كثيرة عن السلف صحح الألباني في صحيح الأدب المفرد جملة منها في هذا الباب وغيره من هذا الكتاب:

- فعن أنس بن سيرين أنه كتب لابن عمر فقال: اكتب (بسم الله الرحمن الرحيم) ، أما بعد: إلى فلان" وقال: صحيح الإسناد (رقم 1125/862).
- وعن كبراء آل زيد بن ثابت؛ [أن زيد بن ثابت] كتب بهذه الرسالة: " (بسم الله الرحمن الرحيم) لعبد الله؛ معاوية أمير المؤمنين، من زيد بن ثابت؛ سلام عليك أمير المؤمنين ورحمة الله؛ فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد" وقال: حسن الإسناد (رقم 1122/859).
- وعن أبي مسعود الجريري قال: سأل رجل الحسن: عن قراءة بسم الله الرحمن الرحيم؟ قال: "تلك صدور الرسائل". وقال: صحيح الإسناد (رقم 1123/860).

وفي حديث فرائض الصدقة في صحيح البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له عند ما بعثه إلى البحرين:" بسم الله الرحمن

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين ([6])، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خاتم النبيين ([7])،

الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين".

(6) لقوله تعالى { إياك نعبد وإياك نستعين } وفي حديث ابن عباس عند والترمذي (رقم 2516) مرفوعا وفيه:" وإذا استعنت فاستعن بالله " وصححه الترمذي وهو كما قال.

(7) قال تعالى { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }.

وآله ([8]) وصحبه أجمعين ([9])، ولاحول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ([10]).

---

(8) هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه مرفوعا:" إنما بنو هاشم، وبنو المطلب شيء واحد " قال جبير: ولم يقسم لبني عبد شمس، ولا لبني نوفل، من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم، وبني المطلب . رواه أبو داود (رقم 2978) وصححه الألباني في الإرواء (رقم 1242).

(9) وهذا من الامتثال لقوله تعالى {والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا}

(10) لعل المؤلف اختار هذه الحوقلة لعظيم فضلها، وفي ذلك أحاديث منها:

- ففي البخاري (رقم 6384) ومسلم (رقم 2704) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا:" أيها الناس اربعوا على أنفسكم، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا، ولكن تدعون سميعا بصيرا» ثم أتى علي وأنا أقول في نفسي: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال: " يا عبد الله بن قيس، قل: لا حول ولا قوة إلا بالله، فإنها كنز من كنوز الجنة ".
- وفي مسند أحمد (رقم 23552) وصحيح ابن حبان (رقم 821) من حديث أبي أيوب رضي الله عنه أن إبراهيم عليه السلام قال له ليلة الإسراء:" مر أمتك فليكثروا من غراس الجنة، فإن تربتها طيبة، وأرضها

(فصل) أركان الإسلام خمسة: شهادة أن لاإله إلاالله وأن محمد رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، و صوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ([11]).

(فصل) أركان الإيمان ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره من الله تعالى ([12]).

واسعة قال: وما غراس الجنة؟ قال: لا حول ولا قوة إلا بالله " وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم 105).

(11) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم 8) ومسلم (رقم 16) مرفوعا:" بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ".

وروى مسلم في صحيحه (رقم 8) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيئ جبريل وسؤاله وفيه أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم: يا محمد أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا " قال: صدقت ... الحديث.

(12) روى مسلم في صحيحه (رقم 8) وغيره من حديث عمر رضي الله عنه في قصة مجيئ جبريل وسؤاله وفيه أن جبريل قال للنبي صلى الله عليه

(فصل) ومعنى لاإله إلا الله: لامعبود بحق في الوجود إلا الله.

(فصل) علامات البلوغ ثلاث:

1. تمام خمس عشرة سنة في الذكر والأنثى ([13]).
2. والاحتلام في الذكر والأنثى لتسع سنين ([14]).
3. و الحيض في الأنثى لتسع سنين ([15]).

وسلم: أخبرني عن الإيمان، قال:" أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره "، قال: صدقت "... الحديث.

(13) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة سنة، فأجازني" رواه البخاري (رقم 2664) ومسلم (رقم 1868 واللفظ له).

(14) لقوله تعالى { وإذا بلغ الأطفال منك الحلم فليساذنوا كما استأذن الذين من قبلهم } وقوله تعالى { وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم }.

ولحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة ...إلى أن قال:" وعن الصبي حتى يحتلم " رواه أبو داود (رقم 4401) والحاكم (389/1 رقم 949) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (6/2 تحت رقم 297).

(فصل) شروط إجزاء الحَجَرِ ثمانيةٌ:

1. أن يكون بثلاثة أحجار ([16]).
2. وأن يُنْقي المحل ([17]).
3. وأن لا يجفَّ النجَس ([18]).

---

(15) لحديث عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه، قال:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " رواه أبو داود (رقم 641) والترمذي (رقم 378) وابن ماجه (رقم 655) والحاكم (1/ 380 رقم 917) وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 196).

(16) لما رواه مسلم (رقم 262) عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل، لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم ".

(17) لأن المقصود من الاستنجاء هو تنقية المحل وتنظيفه من آثار النجاسة وعينها.

(18) لأنه إذا جف لم يكن الحجر كافيا في تنقيته، ولأنه نادر لا تعم به البلوى الذي لأجله أجيز الاستنجاء بالحجر، والنادر لا حكم له.

4. ولا ينتقل ([19]).
5. ولا يطرأ عليه آخر ([20]).
6. ولا يجاوز صفحته وحشفته ([21]).
7. ولا يصيبه ماء ([22]).
8. وأن تكون الأحجار طاهرة ([23]).

---

(19) لأن الرخصة إنما تعلقت بالمحل الذي تعم به البلوى، وما جاوزه نادر لا تتعلق به الرخصة فلا حكم له.

(20) لأن الرخصة تعلقت بالخارج من السبيل لأن البلوى تعم به، والأجنبي الطارئ نار لا حكم له ولا تتعلق به الرخصة.

(21) لأن هذا هو محل الرخصة وعموم البلوى فيه، وما جاوزه نادر لا حكم له.

(22) هذا داخل فيما تقدم في حكم الطارئ على المحل.

(23) لأن النجس لا يطهر غيره، ولحديث عبد الله بن مسعو رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته، فقال:" التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال:" إنها ركس " رواه الترمذي (رقم 17) وابن ماجه (رقم 314) وأحمد (رقم 3685) وغيرهم،

(فصل) فروض الوضوء ستة:

الأول: النية ([24]).

الثاني: غسل الوجه.

الثالث: غسل اليدين مع المرفقين.

الرابع: مسح الرأس.

الخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ([25]).

السادس : الترتيب ([26]).

---

(24) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات ".

(25) هذه الأركان الأربعة هي المذكورة في قوله تعالى { فاغسلوا وجوهكم وأيدكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين }.

والمراد من كلمة (إلى) في الموضعين بمعنى (مع)، ويدل على ذلك ما رواه الدارقطني (142/1) ومن طريقه البيهقي (93/1) من حديث جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه " وحسنه الألباني في الصحيحة (رقم 2067).

ويؤيد ذلك ما تقرر عند العلماء في قادعة " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب " والله أعلم.

(فصل) النية: قصد الشيء مقترنا بفعله، ومحلها: القلب ([27]) والتلفظ بها: سنة ([28])، ووقتها: عند غسل أول جزء من الوجه.

والترتيب: أن لا يُقدَّم عضوٌ على عضوٍ .

(فصل) الماء قليل وكثير: القليل مادون القلتين ، والكثير قلتان فأكثر. والقليل يتنجس بوقوع النجاسة فيه وإن لم يتغير

---

(26) لأن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء لأن الوضوء عبادة غير معقولة المعنى، ولم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء إلا مرتبا فلزم الوقوف مع الوارد وهو الترتيب والله أعلم.

(27) وهذا اتفاق كما قال الأهدل في الفرائد البهية:

أما محلها فقلب الناوي في كل موضع بلا مناوي.

(28) وذلك ليقوي اللسان ما في القلب، ونقل الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (1/ 255) عن الشهاب الأذرعي أنه قال: ولا دليل للندب، وتعقبه فقال: وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة اهـ ولم يذكر الدليل على المنع ولا على الندب والله أعلم.

([29]). والماء الكثير لا يتنجس إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه ([30]).

(فصل) موجبات الغسل ستة:

1. إيلاج الحشفة في الفرج ([31]).
2. وخروج المنى ([32]).

---

(29) والدليل عليه مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث " وفي رواية :" لم ينجس " رواه أبو داود (رقم 63) والترمذي (رقم 67) والنسائي (175/1) وابن ماجه (رقم 517) وأحمد (رقم 4605) والحاكم (133/1) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه النووي في المجموع (1/ 113) والألباني في الإرواء (رقم 23).

(30) أي بنجاسة، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك فقال في الإجماع (ص 35 فقرة 11):" وأجمعوا على أن الماء القليل، والكثير إذا وقعت فيه نجاسة، فغيرت للماء طعما، أو لونا، أو ريحًا: أنه نجس ما دام كذلك "اهـ.

(31) لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه مرفوعا:" إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل " رواه ملسم (رقم 349).

3. والحيض والنفاس ([33]).
4. والولادة ([34]).

---

(32) لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا:" الماء من الماء " رواه مسلم (رقم 343).

ويؤيده حديث أم سلمة رضي الله عنها: جاءت أم سليم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا رأت الماء " فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال:" نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها" رواه البخاري (رقم 130) ومسلم (رقم 313).

وفي مسند أحمد (رقم 847) من حديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" إذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة " وحسنه الألباني في الثمر المستطاب (23/1).

(33) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي " رواه البخاري (رقم 320) ومسلم (رقم 334).

هذا في الحيض، والنفاس ملحق به وفاقا.

(34) لأنه مني منعقد، ولأنه لا يخلوا من بلل وإن كنا لا نشاهده.

5. والموت ([35]).

(فصل) فروض الغسل اثنان:

1. النية ([36]).
2. وتعميم البدن بالماء ([37]).

---

(35) الحديث أم عطية عند البخاري (رقم 1254) ومسلم (رقم 939) وفيه:" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا ".

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري 0رقم 1267) ومسلم (رقم 1206) في الذي وقصته ناقته وفيه:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".

(36) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " وقد تقدم، والغسل عبادة تشبه العادة فتجب النية للتمييز بينهما كما قال الأهدل في الفرائد البهية في مقصود النية:

مقصودها التمييز للعبادة مما يكون شبهها في العادة

كما تميز بعضها من بعض في رتب كالغسل والتوضي

(37) وهذا متفق عليه بين الفقهاء، وحكى النووي في المجموع (181/2) عدم الخلاف في ذلك.

(فصل) شروط الوضوء عشرة:

1. الإسلام ([38]).
2. والتمييز ([39]).
3. والنقاء عن الحيض والنفاس ([40]).
4. وعما يمنع وصول الماء إلى البشرة ([41]).

ومما يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه، ثم يفيض الماء على جلده كله " رواه البخاري (رقم 248) ومسلم (رقم 316).

(38) لأن الوضوء عبادة، والكافر ليس أهلا للعبادة ولا للنية الصحيحة فلا تقبل طهارته قبل إسلامه.

قال تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه }.

(39) لأن من لا تمييز له لا تصح نيته، وليس هو من أهل العبادات، والوضوء عبادة يشترط لها النية الصحيحة.

(40) لأن الوضوء مع الحيض لا أثر له، فلا يستباح بها صلاة ولا قراءة كما سيأتي، ولا يزول بالوضوء حدث الحيض والنفاس، ومع بقاء الحدث فلا معنى للوضوء والله أعلم.

5. وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء ([42]).
6. والعلم بفرضيته.
7. وأن لا يعتقد فرضا من فروضه سنة ([43]).
8. والماء الطهور ([44]).
9. ودخول الوقت.
10. والموالاة لدائم الحدث ([45]).

---

(41) لأن المتوضئ مأمور بغسل الأعضاء، ومع الساتر المانع من وصول الماء لا يصدق عليه أنه غسل العضو أو الأعضاء، فلا يصح وضوءه مع المانع من وصول الماء لمحل الفرض.

(42) لأن الماء إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه خرج عن كونه طهورا، والماء الذي يصح به الوضوء هو الطهور لقوله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا }.

(43) لأن عدم العلم بالفرضية أو اعتقاد بعض الفرائض سنة يمنع من النية الصحيحة، وقد شرعت النية للتمييز بين مراتب العبادة، ومن شروطها العلم بالمنوي، فمن لا يعلم فرضية الوضوء لا يمكنه النية بالفرض والله أعلم.

(44) لقوله تعالى { وأنزلنا من المساء ما طهورا }.

(45) لأن طهارة أصحاب الحدث الدائم مبنية على الضرورة لبقاء الناقض، والضرورة تقدر بقدرها عند أهل العلم، ولا ضرورة بهم قبل دخول الوقت،

(فصل): نواقض الوضوء أربعة أشياء:

الأول: الخارج من أحد السبيلين من قبل أو دبر ريح أو غيره إلا المنى ([46]).

ولا في الفصل بين الأعضاء فوجب في حقهم دخول الوقت والموالاة والله أعلم.

(46) لما جاء في ذلك من النصوص ومناه:

- قوله تعالى { و جاء أحد منكم من الغائط ... الآية} فنصت على أن الغائط ناقض للوضوء.
- وفي حديث عبد الله بن زيد عند البخاري (رقم 177) ومسلم (رقم 361) في الريح مرفوعا:" لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " فنص على أن الريح ناقض للوضوء.
- وفي حديث صفوان بن عسال عند الترمذي (رقم 96) والنسائي (83/1 رقم 127) وابن ماجه (رقم 478) وأحمد (رقم 18091) وغيرهم مرفوعا:" ولكن من غائط وبول ونوم " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 104) فنص على أن البول ناقض للوضوء.
- وفي حديث عائشة عند البخاري (رقم 228) مرفوعا:" وتوضئي لكل صلاة " فنص على أن الاستحاضة ناقضة للوضوء.

الثاني: زوال العقل بنوم أو غيره إلا نوم قاعد ممكِّن مقعده من الأرض ([47]).

- وفي حديث علي في المذي عند البخاري (رقم 269) ومسلم (رقم 303) قال: كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال:" توضأ واغسل ذكرك " فنص على أن المذي ناقض للوضوء.

وكل ما ذكر من الخارج من السبيلين، فيقاس ما لم يأت في خصوصه دليل على هذه الدلائل المذكورة وغيرها مما في معناها والله أعلم.

وأما المني فيدل على طهارته أمران:

الأول: حديث فرك المني، وهو ما رواه مسلم (رقم 290) من حديث عائشة أنها قالت: لقد رأيتني وإني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري " فلو كان نجسا لزم غسله لا سيما بعد جفافه والله أعلم.

الثاني: أن الله كرَّم ابن آدم كما قال تعالى { ولقد كرمنا بني آدم } ولا يليق هذا التكريم إلا بالقول بطهارة المني التي خلق منها بنوا آدم وفيهم الرسل والأنبياء بخلاف القول بنجاستها والله أعلم.

(47) ويدل على أن النوم ناقض للوضوء أحاديث منها:

- حديث صفوان بن عسال وفيه:" ولكن من غائط وبول ونوم " وهو حديث حسن تقدم في الذي قبله.

الثالث: التقاء بشرتي رجل وامرأة كبيرين أجنبيين من غير حائل ([48]).

وحديث علي رضي الله عنه عند أبي داود (رقم 203) وابن ماجه (رقم 477 واللفظ له) وغيرهما مرفوعا:" العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 113).

وفي هذا الحديث دليل على أن النوم مظنة نواقض الوضوء، فوضعت المظنة موضع الناقض، ولهذا استثني من ذلك ما ضعفت فيه المظنة كنوم الممكن مقعده من الأرض، ويدل على ذلك ما رواه مسلم (رقم 376) من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون".

والمراد بالنوم أي مع الجلوس لرواية أبي داود (رقم 200) والترمذي (رقم 3794):" كان أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون " وهو في صحيح أبي داود للألباني (رقم 196).

(48) ويدل على أن اللمس ناقض للوضوء قوله تعالى { أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا }

وأما اشتراط عدم الحائل فلأن حقيقة اللمس في التقاء البشرتين، وأما مع الحائل فليس لمسا حقيقيا، ويشهد لهذا ما يأتي في مس الفرج بدون حائل من حديث أبي هريرة رضي الله عنه والله أعلم.

الرابع: مس قبل الآدمي أو حلقة دبره ببطن الراحة أو بطون الأصابع ([49]).

---

(49) جاءت عدة أحاديث في أن مس الفرج ينقض الوضوء منها:

- حديث بسرة بنت صفوان مرفوعا:" من مس ذكره فليتوضأ " رواه أحمد (رقم 27293) وأبو داود (رقم 181) والترمذي (رقم 82) والنسائي (216/1 رقم 447) وغيرهم وصححه الألباني في الإرواء (رقم 116).
- وحديث أم حبيبة مرفوعا:" من مس فرجه فليتوضأ " رواه أحمد (رقم 21689) وابن ماجه (رقم 481) وصححه الألباني في الإرواء (رقم 117).

وأما حلقة الدبر: فقياسا على الفرج بجامع أن كلا منهما يخرج منه ما ينقض الوضوء، وأن مسهما باليمين منهي عنه، وكلاهما سوءة في العورة والله أعلم.

وأما التفريق بين بطن الكف وظهره: فلحديث:" إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ " رواه ابن حبان (رقم 1118) وغيره وصححه الألباني في صحيحته (تحت رقم 1235).

قال الشافعي في الأم (34/1):" فإن قال قائل: فما فرق بين ما وصفت؟ قيل: الإفضاء باليد إنما هو ببطنها كما تقول أفضى بيده مبايعا وأفضى بيده إلى الأرض ساجدا أو إلى ركبتيه راكعا، فإذا كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره فمعلوم أن ذكره يماس

(فصل) من انتقض وضوءه حرم عليه أربعه أشياء:

1. الصلاة ([50]).

فخذيه وما قارب من ذلك من جسده فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة – وضوءا فكل ما جاوز بطن الكف كما ماس ذكره مما وصفت "اهـ

وقال الماوردي في الحاوي (197/1):" قال الشافعي رضي الله عنه: والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكف.

ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض الوضوء دون سائر الجسد، إما أن يكون لحصول اللذة المقتضي إلى نقض الطهر، وإما لأن اليد آلة الطعام فخيف تنجسها بآثار الاستنجاء، وكلا المعنيين مختص بباطن الكف دون ظاهرها كما كان مختصا باليد دون غيرها، وفيه مع الاستدلال انفصال، فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره فلا فرق بين بطون الراحة أو بطون الأصابع لاستواء ذلك كله من الالتذاذ بمسه "اهـ.

وقال العمراني في البيان (1/ 186):"و (الإفضاء) . عند أهل اللغة .: بباطن الكف، تقول العرب: أفضيت بيدي مبايعًا، وأفضيت بيدي ساجدًا.

(50) لما رواه البخاري (رقم 135) ومسلم (رقم 225) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ".

2. والطواف ([51]).
3. ومس المصحف.
4. وحمله ([52]).

ويحرم على الجنب ستة أشياء:

1. الصلاة
2. والطواف
3. ومس المصحف
4. وحمله ([53]).
5. واللبث في المسجد ([54]).

---

(51) لحديث :" الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام "

(52) لقوله تعالى { لا يمسه إلا المطهرون } وما رواه مالك (رقم 1) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم:" أن لا يمس القرآن إلا طاهر " ورواه الدارمي في سننه (رقم 2312) وهو مرسل صحيح كما في إرواء الغليل (رقم 110). وإذا كان هذا حكم مس المصحف، فحمله من باب أولى لأنه مس وزيادة والله أعلم.

(53) تقدم ذكر الدليل على الأربعة المذكرة فيما يحرم على المحدث قريبا.

6. وقراءة القرآن ([55]).

ويحرم بالحيض عشرة أشياء:

1. الصلاة
2. والطواف
3. ومس المصحف

---

(54) لقوله تعالى { ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا } فدل على المنع من لبث الجنب في المسجد.

(55) لما روى أبو داود (رقم 229) والترمذي (رقم 146) والنسائي (144/1 رقم 265) وابن ماجه (رقم 594) وابن حبان (رقم 799 و800) والحاكم (152/1؛ 107/4) وغيرهما من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:" إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن، ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه – أو قال: يحجزه – عن القرآن شيء ليس الجنابة ".

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيحُ الإسناد، والشَيخان لم يحتجَّا بعبد الله بن سلِمة، ومدار الحديث عليه، وعبد الله ابن سلِمة: غير مطعونِ فيه اهـ.

وضعفه بعض العلماء بعبد الله سلمة – بكسر اللام – لأنه تغير بأخرة ومنه الألباني في الإرواء (رقم 485) فراجعه.

4. وحمله
5. واللبث في المسجد
6. وقراءة القرآن ([56]).
7. والصوم ([57]).
8. والطلاق ([58]).
9. والمرور في المسجد إن خافت تلويثه ([59]).

---

(56) تقدم ذكر الدليل على الأربعة الأولى فيما يحرم على المحدث، والأخيران في ما يحرم على الجنب قريبا.

(57) لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (رقم 1951) ومسلم (رقم 132) وفيه:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها ".

(58) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء " رواه البخاري (رقم 5251) ومسلم (رقم 1471).

(59) وذلك لتحريم تنجيس المسجد ووجوب تنظيفه وتطهيره من النجاسة.

10. والاستمتاع بما بين السرة والركبة ([60]).

(فصل) أسباب التيمم ثلاثة:

1. فقد الماء ([61]).
2. والمرض ([62]).

---

(60) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضا، فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها " أمرها أن تتزر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربه " رواه البخاري (رقم 302).

لكن روى مسلم في صحيحه (رقم 302) من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" اصنعوا كل شيء إلا النكاح " فالأول محمول على الاحتياط والله أعلم.

(61) لظاهر الاية وهي قوله تعالى { فلم تجدوا ما فتيمموا}

(62) لحديث جابر رضي الله عنه جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال:" " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال " رواه أبو داود

3. والاحتياج إليه لعطش حيوان محترم ([63]).

غير المحترم ستة:

1. تارك الصلاة ([64]).
2. والزاني المحصَن.

(رقم 336) وحسن الألباني في صحيح أبي داود (رقم 364) هذا القدر من الحديث.

ويؤيده ما رواه أبو داود (رقم 334) عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال:" يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟" فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما} فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا " وصححه الألباني في الإرواء (رقم 154).

(63) وذلك إنزالا للضرورة منزلة فقدان الماء، لأن ذلك قد يفضي إلى هلاك النفس وقد عرف من جواز التيمم للخوف على النفس من الماء جائز والله أعلم.

(64) لاستحقاقه القتل لقوله تعالى { فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم } فلا يستحق الإحياء

3. والمرتد ([65]).
4. والكافر الحربي ([66]).
5. والكلب العقور ([67]).
6. والخنزير ([68]).

---

(65) لحديث ابن مسعود عند البخاري (رقم 6878) ومسلم (رقم 1676) مرفوعا:" لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة ". **فدل** هذا على استحقاق الزاني المحصن والمرتد للقتل.
ويؤيد لزوم قتل المرتد قوله صلى الله عليه وسلم:" من بدل دينه فاقتلوه " رواه البخاري (رقم 3017).

(66) للأمر بقتله في قوله تعالى { فاقتلوهم حيث وجدتموهم }.

(67) لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة عند مسلم (رقم 1198) :" أربع كلهن فاسق، يقتلن في الحل والحرم: الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور ". وإلحاق بقية الأربعة وباقي ما ورد الأمر بقتله سائغ والله أعلم.

(68) لحديث هريرة رضي الله عنهمرفوعا:" والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع

(فصل) شروط التيمم عشرة:

1. أن يكون بتراب ([69]).
2. وان يكون التراب طاهرا ([70]).
3. وأن لا يكون مستعملا ([71]).
4. ولا يخالطه دقيق ونحوه ([72]).
5. وأن يقصده ([73]).

الجزية، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد" رواه البخاري (رقم 2222) ومسلم (رقم 155).

وفي الحديث قتل الخنزير مما يدل على أنه لا حرمة له.

(69) لحديث حذيفة رضي الله عنه عند مسلم (رقم 522) مرفوعا:" فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء ". فدل على تخصيص الطهارة بالتراب والله أعلم.

(70) لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } أي طاهرا حلالا.

(71) قياسا على الوضوء، لأن الماء اقوى في الطهارة من التراب، فإذا امتنع أن يكون ماء الوضوء مستعملا كان التراب أولى بالمنع منه.

(72) لأن ما خالطه الدقيق ليس ترابا خالصا فأشبه الماء المتغير بالطاهر فلا يجزئ في التيمم كما لا يجزئ ذلك الماء في الوضوء.

6. وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين ([74]).
7. وأن يزيل النجاسة أولا.
8. وأن يجتهد في القبلة قبله.
9. وأن يكون التيمم بعد دخول الوقت ([75]).
10. وأن يتيمم لكل فرض ([76]).

(فصل) فروض التيمم خمسة :

الأول: نقل التراب ([77]).

الثاني: النية ([78]).

---

(73) لأن النقل للعبادة عبادة فلا بد من القصد أي النية

(74) سيأتي الكلام على الضربتين في أركان التيمم قريبا إن شاء الله تعال

(75)لأن التيمم شرع للضرورة فيجب الاستعداد الكامل قبله من إزالة نجاسة واستقبال قبلة ودخول وقت لأن الضرورة تقدر بقدرها.

(76) لأن التيمم شرع للضرورة، ولا مشقة في تحديد التيمم بخلاف الوضوء فينقض بزوال الضرورة بالصلاة والله أعلم.

(77) احترازا من المسح بالتراب المتطاير عليه بسبب ريح ونحوه، وذلك أن النقل عبادة تحتاج للقصد والنية كما تقدم.

الثالث: مسح الوجه

الرابع: مسح اليدين إلى المرفقين ([79]).

---

(78) لعموم حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ... " الحديث.

(79) لقوله تعالى {فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه}. أصح ما ورد في ذلك مما وقفت عليه ما رواه الحاكم (1/ 288 رقم 637، 638) من طريقين عزرة بن ثابت عن أبي الزبير جابر رضي الله عنه مرفوعا:" التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين " نحوه وصححه ووافقه الذهبي.

وقال ابن الجوزي في التحقيق (237/1):" وأما حديث جابر فقد تكلم في عثمان بن محمد اهـ.

وتعقبه ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (378/1) فقال:" وأما حديث جابر: فلم يذكر المؤلف من تكلم في عثمان بن محمد، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، ولم يذكر فيه جرحا.

وقد روى الحديث: البيهقي والدارقطني وقال: كلهم ثقات، والصواب موقوف اهـ.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (648/2):" وعثمان المذكور لا أعلم من وثقه ولا من جرحه، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

الخامس: الترتيب بين المسحتين ([80]).

(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة:

1. ما أبطل الوضوء ([81]).
2. والردة ([82]).

قلت: وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي، عن (إبراهيم) عن (عزرة) كما أسلفنا ذلك عن رواية الحاكم وتصحيحه (فلم) ينفرد عثمان به. "اهـ.

وقال الحافظ في التلخيص الحبير (405/1):"ضعف ابن الجوزي هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال إنه متكلم فيه وأخطأ في ذل.

قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه أحد نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم أيضا

قلت: وقال الدارقطني في حاشية السنن عقب حديث عثمان بن محمد : كلهم ثقات والصواب موقوف اهـ.

قال أبو عبد الباري: رواية أبي نعيم عند الحاكم مرفوعا والله أعلم.

(80) لأن التيمم فرع عن الوضوء، وكلاهما ورد في لفظ الآية مرتبا، والعبادات مبناها التوقيف.

(81) لأن الوضوء أقوى من التيمم فما ابطل الوضوء أبطل التيمم من باب أولى، ولأن التيمم فرع عن الوضوء وما أزال الأصل كان عل إزالة الفرع أقوى والله أعلم.

3. وتوهم الماء إن تيمم لفقده ([83]).

(فصل) الذي يظهر من النجاسات ثلاث :

1. الخمر إذا تخللت بنفسها ([84]).
2. وجلد الميتة إذا دبغ ([85]).

---

(82) لأنها تحبط الأعمال، ولأن التيمم أضعف من الوضوء فافترقا.

(83) وذلك لوجوب الطلب ولزوم اليقين، وإذا لزم الطلب بطل التيمم.

(84) لأن التحريم والنجاسة فرع عن الإسكار، والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زال الإسكار زال ما تفرع عنه من التحريم والنجاسة. ولحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (رقم 2051) مرفوعا:ط نعم الإدام الخل ".

ورواه مسلم أيضا (رقم 2052) معن جابر بن عبد الله، أن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أهله الأدم، فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به، فجعل يأكل به، ويقول:" نعم الأدم الخل، نعم الأدم الخل ".

وجه ذلك: أنه لا يجتمع كونه نجسا مع الثناء عليه، لأن النجس حرام فلا يثني عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

(85) لما رواه البخاري (رقم 1492) ومسلم (رقم 363) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:" وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة، أعطيتها

3. وما صار حيوانا ([86]).

(فصل) النجاسات ثلاث :

1. مغلظة
2. ومخففة
3. ومتوسطة .

المغلظة: نجاسة الكلب والخنزير وفرع أحدهما .

والمخففة : بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ الحولين.

والمتوسطة : سائر النجاسات.

مولاة لميمونة من الصدقة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:" هلا انتفعتم بجلدها؟" قالوا: إنها ميتة: قال:" إنما حرم أكلها ".

وما رواه مسلم (رقم 366) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا دبغ الإهاب فقد طهر ".

(86) وهذا من باب الاستحالة، وعدمة هذا الباب هو قاعدة دوران الحكم مع علته، فإن العين إذا تبدلت أوصافها وصارت عينا غير التي ورد الحكم بتحريمها أو نجاستها فإن الحكم المترتب عن العلة الزائلة يزول لا محالة.

(فصل) **المغلظة**: تطهر بسبع غسلات بعد إزالة عينها، إحداهن بتراب ([87]). **والمخففة** : تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وإزالة عينها ([88]).

والمتوسطة: تنقسم إلى قسمين: عينية، وحكميه .

العينية: هي التي لها لون وريح وطعم، فلا بد من إزالة لونها وريحها وطعمها .

---

(87) لما رواه البخاري (رقم 172) ومسلم (رقم 279) من حديث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار ".

وفي رواية لأبي داود (رقم 71) وغيره:" طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرار، أولاهن بتراب " وصحح سندها الألباني في الإرواء (61/1).

(88) لحديث عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله " رواه البخاري (رقم 223) ومسلم (رقم 287).

والحكمية: هي التي لا لون ولا ريح ولاطعم لها، يكفيك جَرْيُ الماء عليها .

(فصل) أقل الحيض: يوم وليله ([89]) وغالبه ست أوسبع ([90]) وأكثره خمسة عشرة يوما بلياليها ([91]).

---

(89) العمدة في هذا التحديد هو العرف، وهو أقل ما وقفوا عليه في زمانهم، وقد تقرر أن ما جاء في الشرع ولم يحدد فيه ولا له في اللغة تحديد كهذه المسألة أنه يرد إلى العرف لأن العادة محكمة.

(90) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في الاستحاضة وهو طويل وفيه:" إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت، واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها وصومي، فإن ذلك يجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء، وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ... " الحديث. رواه أبو داود (رقم 287) والترمذي (رقم 128) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 188).

(91) لأن الشهر لابد أن يشمل على حيض وطهر، ولم يأت في الشرع ولا في اللغة تحديد مدة كل منهما فكان بالتنصيف بينهما على قاعدة المشترك المجهول والله أعلم.

أقل الطهر بين الحيضتين: خمسة عشرة يوما، وغالبه: أربعة وعشرون يوما، أو ثلاثة وعشرون يوما، ولاحد لأكثرة ([92]).

أقل النفاس: لحة، وغالبه: أربعون يوما، وأكثرة: ستون يوما ([93]).

---

(92) تقدم ذلك في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها في غالب الحيض.

(93) **أما أقل النفاس**: فهو ما وقف عليه العلماء.

وأما غالبه: فلحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تجلس أربعين يوما، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف " رواه أبو داود (رقم 311) والترمذي (رقم 139) وابن ماجه (رقم 648) والحاكم (283/1 رقم 622) وقال: وقال الحاكم: " حديث صحيح الإسناد ". ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 201).

(فصل) أعذار الصلاة اثنان: النوم والنسيان ([94]).

(فصل) شروط الصلاة ثمانية:

1. طهارة الحدثين ([95]).
2. والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان ([96]).
3. وستر العورة ([97]).

---

(94) لما رواه مسلم (رقم 684) من حديث أنس رضي الله عنه مرفوعا:" إذا رقد أحدكم عن الصلاة، أو غفل عنها، فليصلها إذا ذكرها ، فإن الله يقول: {أقم الصلاة لذكري}".

(95) لقوله صلى الله عليه وسلم:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " رواه البخاري (رقم 135) ومسلم (رقم 225) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(96) لقوله تعالى في اللباس { وثيابك فطهر }، ولحديث أمر النبي صلى الله بغسل المسجد عند ما بال فيه الأعرابي رواه البخاري (رقم 6025) ومسلم (رقم 284) من حديث أنس رضي الله عنه.

(97) لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار" وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 196).

4. واستقبال القبلة ([98]).
5. ودخول الوقت ([99]).
6. والعلم بفرضيتها.
7. وأن لايعتقد فرضا من فروضها سنة ([100]).
8. واجتناب المبطلات ([101]).

الأحداث اثنان: أصغر وأكبر . فالأصغر ماأوجب الوضوء . والأكبر ماأوجب الغسل

العورات أربع:

---

(98) لقوله تعالى { وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره }.

(99) لقوله تعالى { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } ولما سيأتي في فصل أوقات الصلاة من صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم مرتين وقوله له:" الوقت ما بين هذين الوقتين ".

(100) لأن من شروط صحة النية العلم بالمنوي، ولأن النية شرعت للتمييز بين مراتب العبادات، فلم يعلم بالفرضية جملة، أو ظن بعض الفرائض سنة لم تصح نيته بذلك.

(101) لأن من ارتكب مبطلات الصلاة كانتقاض الوضوء، أو نزول الحيض ونحو ذلك مما يأتي في فصل مبطلات الصلاة، بطلت صلاته.

1. عورة الرجل مطلقا والأمة في الصلاة: ما بين السرة والركبة ([102]).

---

(102) **أما عورة الرجل**: فيدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم 358) ومسلم (رقم 515) أن سائلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد؟ فقال:" أولكلكم ثوبان "؟. والثوب الواحد هو الإزار وهو يستر على العادة ما بين السرة والركبة.

ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" غط فخذك، فإن فخذ الرجل من عورته " رواه أحمد (رقم 2493) والترمذي (رقم 2796) وحسنه محققوا المسند بشواهده.

وأما الأمة: فاستدلوا بما رواه أبو داود (رقم 4113، 4114) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا:" إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى عورتها " وفي الرواية الثانية:" فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة " وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 1803).

وجهه: إذا جاز للسيد النظر إلى ما فوق السرة ودون الركبة لم يكن عورة يدلالة الرواية الثانية " فلا ينظر عورتها ".

وقالوا أيضا: كان الإماء يكشفن رؤوسهن في عهد عمر رضي الله عنه بلا نكير كما جاء في الآثار الصحيحة، ولما لم تكن رؤوسهن عورة كالرجال لم تكن عورتهن إلا عورة الرجال والله أعلم.

قال أبو عبد الباري:

روى أبو داود (رقم 641) وأحمد (رقم 25167) والترمذي (377) وابن ماجه (655) ابن خزيمة (775) ، وأبن حبان (1711) و (1712) ، والحاكم (251/1) وغيرهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا:" لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " وحسنه الترمذي وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 196).

وهذا الحديث يدل على وجوب ستر الرأس على المرأة البالغة في الصلاة، وليس مع من خصصه بالحرة دليل نعلمه.

ولم يذكروا خبرا صحيحا في صلاة الإماء مع كشف رؤوسهن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مع كثرتهن وعموم البلوى بذلك.

ومن جهة النظر: فإن حكمة الأمر بالحجاب هي الوقاية من الفتنة في كشفهن للزينة والعورات والحرة والأمة في ذلك سواء.

وذكر الدميري في النجم الوهاج (119/2) أن بعض فقهاء الشافعية منهم الماروذي وابن أبي عصرون والشاشي ذهبوا إلى أنها كالحرة في العورة لما في ذلك من الاحتياط.

كذا قال، والذي في لحلية للشاشي (166/1): وأما الأمة فعورتها كعورة الرجل على ظاهر المذهب اهـ.

وأما حديث عبد الله بن عمرو: فقد رد البيهقي الاستدلال به على حد عورة الأمة فقال في السنن اكبرى (320/2 بعد ذكر روايتي الحديث):"

2. وعورة الحرة في الصلاة: جميع بدنها ما سوى الوجه الكفين ([103]).

وهذه الرواية إذا قرنت برواية الأوزاعي دلنا على أن المراد بالحديث نهي السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها، وأن عورة الأمة ما بين السرة والركبة، وسائر طرق هذا الحديث يدل وبعضها ينص على أن المراد به نهي الأمة عن النظر إلى عورة السيد بعد ما زوجت أو نهي الخادم من العبد أو الأجير عن النظر إلى عورة السيد بعد ما بلغا النكاح، فيكون الخبر واردا في بيان مقدار العورة من الرجل لا في بيان مقدارها من الأمة " اهـ.

وأما ما ذكر من الآثار: فلا يصح الاستدلال بها على أصل المذهب في أن قول الصحابي ليس بحجة والله أعلم.

(103) يدل على جواز كشف الوجه للمرأة في الصلاة: ما رواه الترمذي (رقم 3122) والنسائي (118/2 رقم 870) وابن ماجه (رقم 1046) وأحمد (رقم 2783) وابن حبان (رقم 401) والحاكم (384/2 رقم 3346) من حديث ابن عباس، قال:" كانت امرأة تصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم حسناء من أحسن الناس، فكان بعض القوم يتقدم حتى يكون في الصف الأول لئلا يراها، ويستأخر بعضهم حتى يكون في الصف المؤخر، فإذا ركع نظر من تحت إبطيه"، فأنزل الله تعالى {ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين}".

3. وعورة الحرة والأمة عند الأجانب: جميع البدن ([104]).

4. وعند محارمها والنساء: ما بين السرة والركبة ([105]).

(فصل) أركان الصلاة سبعة عشر:

الأول: النية ([106]).

الثاني: تكبيرة الإحرام ([107]).

الثالث: القيام على القادر في الفرض ([108]).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه اهـ ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في الصحيحة له (رقم 2472).

(104) المعروف في المذهب التسوية في حق الحرة بين عورتها في الصلاة وعند الرجال الأجانب.

(105) قياسا على عورة الرجل مع الرجل.

(106) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ".

(107) لحديث أبي هريرة في المسيء في صلاته :" إذا قمت إلى الصلام فكبر " رواه البخاري (رقم 757) ومسلم (رقم 397).

الرابع: قراءة الفاتحة ([109]).

الخامس: الركوع.

السادس: الطمأنينة فيه ([110]).

السابع: الاعتدال.

الثامن: الطمأنينة فيه ([111]).

التاسع: السجود مرتين.

العاشر: الطمأنينة فيه ([112]).

---

(108) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه مرفوعا:" صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستط فعلى جنب " رواه البخاري (رقم 1117).

(109) لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعا:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " رواه البخاري (رقم 756) ومسلم (رقم 394).

(110) لحديث أبي هريرة في المسيء في صلاته وفيه:" ثم اركع حتى تطمئن راكعا " فدل على الركنين " الركوع والطمأنينة فيه " وتقدم قريبا.

(111) لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم ارفع حتى تعدل قائما " فدل على الركنين " الاعتدال والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

(112) لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا " فدل على الركنين " السجود والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين.

الثاني عشر: الطمأنينة فيه ([113]).

الثالث عشر: التشهد الأخير ([114]).

الرابع عشر: القعود فيه ([115]).

الخامس عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ([116]).

---

(113)لحديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته وفيه:" ثم ارفع حتى تطمئن جالسا " فدل على الركنين " الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه " وقد تقدم قريبا.

(114) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا:" إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء " رواه البخاري (رقم 6230) ومسلم (رقم 402).

(115) عليه حديث ابن مسعود في الركن السابق أي التشهد.

(116) لحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى، ولم يصل على النبي

السادس عشر: السلام ([117]).

السابع عشر: الترتيب ([118]).

صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" عجل هذ "، ثم دعاه فقال له: – أو لغيره – :" إذا صلى أحدكم، فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز، والثناء عليه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو بعد بما شاء ". رواه أبو داود (رقم 1481) والترمذي (رقم 3477) وأحمد (رقم 23937) وابن حبان (رقم 1957) والحاكم (354/1 رقم 840).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 1331).

(117) لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم "رواه أبو داود (رقم 61) والترمذي (رقم 3) وابن ماجه (رقم 275) وغيرهم، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 301).

(118) يدل على الترتيب حديث أبي هريرة في المسيئ في صلاته، لأن فيه الترتيب بحرف (ثم) كما تقدم مقطعا في الأركان.

ولأن الصلاة عبادة توقيفية تجب فيها المتابعة، وقد دل حديث مالك بن الحويرث عند البخاري مرفوعا:" صلوا كما رأيتموني أصلي " وقد تقدم مرارا.

(فصل) النيه ثلاث درجات:

1. إن كانت الصلاة فرضا: وجب قصدُ الفعل والتعيينُ والفرضيةُ.
2. وإن كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب: وجب قصد الفعل والتعيين.
3. وان كانت نافلة مطلقة: وجب قصد الفعل فقط.

الفعل :أصلي، والتعيين: ظهرا أو عصرا، و الفرضية: فرضا .

(فصل) شروط تكبيرة الإحرام: ستة عشر:

1. أن تقع حالة القيام في الفرض ([119]).
2. وأن تكون بالعربيه ([120]).
3. وأن تكون بلفظ الجلالة.
4. وبلفظ أكبر ([121]).

---

(119) لما تقدم قي حديث المسيئ في صلاته :" إذا قمت إلى الصلاة فكبر " فدل على وقوعها حالة القيام.

(120) للاتباع، فإن النبي صلى الله عليه وسلم علم لفظ التكبير، ولأنه لا مشقة في ذلك.

5. والترتيب بين اللفظين ([122]).
6. وأن لايمد همزة الجلالة.
7. وعدم مد باء أكبر.
8. وأن لا يشدد الباء.
9. وأن لايزيد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين.
10. وأن لايزيد واواً قبل الجلالة ([123]).
11. وأن لايقف بين كلمتي التكبير وقفة طويلة ولا قصيرة ([124]).

---

(121) لأن هذه الصيغة هي الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقد تقدم في أركان الصلاة حديث علي وفيه" تحريمها التكبير ".

(122) لأن الترتيب هو الذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجبت متابعته على ذلك.

(123) لأن هذه الشروط الخمسة من السادس وحتى العاشر وضعت لئلا تخرج الصيغة عن قاعدة اللغة العربية، وزيادة هذه المذكورات تخرجها عن حد اللغة والله أعلم.

(124) لأن الفصل بينهما بالسكوت يشعر بالإعراض ويقطع الموالاة، وليس مما يحتاج للتنفس بينهما والله أعلم.

12. وأن يسمع نفسة جميع حروفها ([125]).
13. ودخول الوقت في المؤقت ([126]).
14. وإيقاعها حال الاستقبال ([127]).
15. وأن لا يخل بحرف من حروفها ([128]).
16. وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الإمام ([129]).

---

(125) لأن ما نزل عن حد إسماع النفس ليس كلاما، وإنما هو من حديث النفس الذي لا يجري عليه القلم، لحديثأبي هريرة مرفوعا:" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري (رقم 5269) ومسلم (رقم 127) ففرق في الحديث بين الكلام وحديث النفس والله أعلم.

(126) لأن من شروط المؤقت من الصلوات دخول وقته، وقد قال تعالى {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا}.

(127) لما في حديث المسيئ في صلاته:" إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر " رواه البخاري (رقم 6251) ومسلم (رقم 397) فدل على أن التكبير يقع في حال الاستقبال.

(128) لأن نقص حرف من حروفها يقتضي تغيير المعنى وخروج الكلمة عن الاتباع فامتنع ذلك.

(فصل) شروط الفاتحة عشرة:

1. الترتيب
2. والموالاة ([130]).
3. زمراعاة حروفها.
4. ومراعاة تشديداتها ([131]).
5. وأن لا يسكت سكتة طويلة ([132]) ولا قصيرة يقصد بها قطع القراءة ([133]).

---

(129) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه عند مسلم (رقم 411) مرفوعا:" إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا " فدل على أن تكبير المأموم بعد تكبير الإمام.

(130) لأن الفاتحة وردت على الترتيب والموالاة، وهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأها في صلاته فوجب الاتباع لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك في حديث مالك بن الحويرث مرفوعا:" صلوا كما رأيتموني أصلي " رواه البخاري (رقم 631).

(131) لأن الحرف المشدد حرفان أدغم أحدهما في الآخر فيجب مراعاة ذلك لئلا يخل ببعض حروف الفاتحة.

6. وقراءة كل آياتها ومنها البسملة ([134]).
7. وعدم اللحن المخل بالمعنى ([135]).
8. وأن تكون حالة القيام في الفرض ([136]).

---

(132) لأن السكوت الطويل ينافي شرط الموالاة وقد تقدم أن الموالاة هي ما عهد عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته.

(133) لأن الأعمال بالنيات، فإذا نوى قطع القراءة كان له ما نوى لما ورد في الخبر الصحيح عن عمر:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"

(134) لحديث عبادة بن الصامت:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " فلم يستثن من آيات الفاتحة شيئا,

ويدل على أن البسملة من بيات الفاتحة حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت أو كلمة غيرها " قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم: { بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الرحمن الرحيم. ملك يوم الدين } يقطع قراءته آية آية " رواه أبو داود (رقم 4001 واللفظ له) وأحمد (رقم 26583) وصححه الألباني في الإرواء (رقم 343).

(135) لأن اللحن إذا غيَّر المعنى كضم تاء { أنعمت } أو كسرها بطل كونها قرآنا فضلا عن كونها فاتحة الكتاب، فلا تصح بها القراءة.

(136) أي للقادر، لأن محل الفاتحة قبل الركوع، فمن وجب عليه القيام وجب عليه قراءة الفاتحة في القيام أيضا.

9. وأن يسمع نفسة القراءة ([137]).

10. وأن لا يتخللها ذكر أجنبي ([138]).

(فصل) تشديدات الفاتحة أربع عشرة: ([139]).

1. { بسم الله } فوق اللام.
2. { الرَّحمن } فوق الراء.
3. { الرَّحيم } فوق الراء.

---

(137) لأن ما نزل عن حد إسماع النفس ليس كلاما، وإنما هو من حديث النفس الذي لا يجري عليه القلم، لحديثأبي هريرة مرفوعا:" إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها، ما لم تعمل أو تتكلم " رواه البخاري (رقم 5269) ومسلم (رقم 127) ففرق في الحديث بين الكلام وحديث النفس والله أعلم.

(138) لأن ذلط يقطع الموالاة وهي شرط لصحة قراءة الفاتحة كما تقدم.

(139) الاعتناء بالتشديدات المذكورة في هذا الفصل وما بعده من الفصول فإنما هو لعدم الاخلال بالحروف، وذلك أن التشديد فيه إدغام حرف بحرف، والحرف المشدد في الحقيقة حرفان، فإن ترك القارئ التشديد فقد ترك حرفا من حروف الفاتحة، ومن ترك حرف من هذه الحروف فلم يأت بالمأمور به، ومثل ما قلنا في تشديدات الفاتحة يقال في تشديدات التشهد والتسليم ونحوها، والتسليم والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيرها والله أعلم..

4. { الحمد لله } فوق لام الجلالة.
5. { ربُّ العالمين } فوق الباء.
6. { الرَّحمن } فوق الراء.
7. { الرحيم } فوق الراء.
8. { مالك يوم الدِّين } فوق الدال.
9. { إيَّاك نعبد } فوق الياء.
10. { وإيَّاك نستعين } فوق الياء.
11. { اهدنا الصِّراط المستقيم } فوق الصاد.
12. { صراط الَّذين } فوق اللام.
13-14. { أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضَّالِّين } فوق الضاد واللام.

(فصل) يسن رفع اليدين في أربعة مواضع:

1. عند تكبيرة الإحرام
2. وعند الركوع
3. وعند الاعتدال

4. وعند القيام من التشهد الأول ([140]).

(فصل) شروط السجود سبعة:

1. أن يسجد على سبعة أعضاء ([141]).
2. وأن تكون جبهته مكشوفة ([142]).

---

(140)هذه المواضع الأربعة ثابتة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم 739) مرفوعا:" كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ".

(141) لحديث ابن عمر في الصحيحين وسيأتي قريبا في ذكر هذه الأعضاء السبعة بعد الشروط.

(142) لحديث أنس رضي الله عنه عند مسلم (رقم 620) قال:"كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه، فسجد عليه ".

فدل هذا الحديث على أنهم كانوا يسجدون وكبهتهم مكشوفة إلا لضرورة شدة الحر.

وروى مسلم (رقم 619) من حديث خباب بن الأرت رضي الله عنه قال:" شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة في الرمضاء، فلم يشكنا " فيدل على ما دل عليه حديث أنس.

3. والتحامل برأسه ([143]).

ويوضح ذلك ما جاء في رواية للبيهقي (151/2) والبغوي في شرح السنة (رقم 358) من حديث خبابا هذا وفيه:" شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا ".

قال البيهقي في مختصر الخلاف (208/2): ورواه أبو زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحق قال فيه عنه: " شكونا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – شدة الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا "، زكريا بن أبي زائدة مجمع على عدالته وكذلك الطريق إليه سديد والزيادة من الثقة مقبولة اهـ.

وقال البغوي: هذا حديث صحيح، وقال النووي في المجموع (422/3): إسناده جيد، وفي خلاصة الأحكام (رقم 1293) وي رواية للبيهقي بإسناد حسن فذكرها.

وصحح سنده ابن الملقن في البدر المنير (649/3) وتحفة المحتاج (309/1 رقم 277)

وأما الألباني فقال في الضعيفة (رقم 4813): منكر، أي بهذه الزيادة (في جباهنا وأكفنا) .

(143) لأن هذه هي صفة السجود، ويكون ذلك بارتفاع أسافله على أعاليه كما يأتي في الشرط السادس من شروط السجود هذه.

ويؤيد ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه (رقم 1887) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا وفيه:" وإذا سجدت فمكن جبهتك من

4. وعدم الهُوِيِّ لغيره ([144]).
5. وأن لايسجد على شيء يتحرك بحركته ([145]).
6. وارتفاع أسافله على أعاليه ([146]).
7. والطمأنينة فيه ([147]).

الأرض و تنقر نقرا " وحسنه الألباني لغيره في صحيح الترغيب (129/2-130).

(144) لأن الهوي للسجود عبادة فعلية فتفتقر للنية لعموم حديث " إنما الأعمال بالنيات ".

(145) لأن المتحرك بحركة المصلي كالجزء منه فلا يصح على بعض جزء المصلي لغير ضرورة.

(146) لما رواه أبو داود (رقم 896) والنسائي (212/2 رقم 1104) وابن خزيمة (رقم 646) وغيرهم من طريق أبي إسحاق السبيعي قال: وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه، واعتمد على ركبتيه، ورفع عجيزته، وقال:" هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد " وحسنه النووي في المجموع (436/3) ووافقه الألباني في أصل صفة الصلاة (726/2).

(147) تقدم الكلام على أن الطمانينة ركن من أركان الصلاة وهنا تقدم ذكر الدليل عليها.

(خاتمة) أعضاء السجود سبعة: الجبهة، وبطون الكفين، والركبتان، وبطون الأصابع الرجلين ([148]).

(فصل) تشديدات التشهد إحدى وعشرون: خمس في أكمله، وست عشرة في أقلة : (التحيات) على التاء والياء (المباركات الصلوات) على الصاد ، (الطيبات) على الطاء والياء، (لله) على لام الجلالة، (السلام) على السين، (عليك أيها النبي) على الياء والنون والياء ، (ورحمه الله) على لام الجلاله ، (وبركاته السلام) على السين ، (علينا وعلى عباد الله) على لام الجلاله، (الصالحين) على الصاد، (أشهد أن لاإله) على لام ألف ،(إلا الله) على لام ألف ولام الجلاله، (وأشهدأن) على النون ، (محمدا رسول الله) على ميم محمدا وعلى الراء وعلى لام الجلاله.

---

(148) روى البخاري (رقم 812) ومسلم (رقم 490 واللفظ له) عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين، والرجلين، وأطراف القدمين، ولا نكفت الثياب، ولا الشعر ".

(فصل) تشديدات أقل الصلاة على النبي أربع: (اللهم) على اللام والميم ، (صل) على اللام ، (على محمد) على الميم .

وأقـل الســلام: (الســلام علـيكم) تشـديد السـلام علـى السين.

(فصل) أوقات الصلاة خمسة:

1. أول وقت الظهر: زوال الشمس، وآخره: مصير ظل الشيء مثله غير ظل الاستواء.
2. وأول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد قليلا، وآخره: عند غروب الشمس.
3. وأول وقت المغرب: غروب الشمس، وآخره: غروب الشفق الأحمر.
4. وأول وقت العشاء: غروب الشفق الأحمر، وآخره: طلوع الفجر الصادق.

5. وأول وقت الصبح: طلوع الفجر الصادق، وآخره: طلوع الشمس ([149]).

---

(149) روى أبو داود (رقم 393) الترمذي (رقم 149 واللفظ له) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلي جبريل، فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين ".

وهذا الحديث من أجمع الأحاديث لأوقات الصلوات وإن كان في غيره من صحاح الأخبار زيادات على ما تضمنه هذا الحديث كما سنذكره قريبا إن شاء الله، وهذا بيان ما فيه من الأوقات مع بعض الزيادات:

الأول: وقت الظهر: وأوله وقته زوال الشمس وهو المراد بقوله " حين كان الفيء مثل الشراك " وآخره إذا صار ظل الشيء مثله وهو المذكور بقوله " وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ".

الثاني: وقت العصر: وأوله إذا صار ظل كل شيء مثله لقوله " ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله " وآخره في الاختيار إذا صار ظل كل شيء مثليه لقوله " ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ".

وهذا هو معنى ما رواه مسلم (رقم 612) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا:" وقت الظهر ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس ".

فقوله " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس " أي وقت الاختيار والفضيلة والله أعلم.

وأما وقت الاضطرار فحتى غروب الشمس ويدل على ذلك ما رواه البخاري (رقم 579) ومسلم (رقم 608) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدرك العصر ".

الثالث: وقت المغرب: وأوله من غروب الشمس كما في حديث ابن عباس " ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم "، وآخره غروب الشفق الأحمر لما في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم (رقم 612) وقد تقدم قريبا وفيه " ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق " وفي رواية منه لمسلم :" ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس، ما لم يسقط الشفق ".

والرابع: وقت العشاء: وأوله إذا غاب الشفق الأحمر لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى العشاء حين غاب الشفق " وآخره في الاختيار والفضيلة إلى ثلث الليل لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ".

ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي (رقم 23) وغيره عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول:" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل " وهو صحيح.

وكذلك ما رواه البخاري (رقم 541) ومسلم (رقم 647 واللفظ له) من حديث أبي برزة الأسلمي أن كان يقول:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها ".

وآخره في الاضطرار إلى طلوع الفجر الصادق لعموم حديث أبي قتادة مرفوعا:" أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى " رواه مسلم (رقم 681) وغيره.

قال أبو عبد الباري: أكثر الأحاديث إلى نصف الليل والله أعلم.

الخامس: وقت الصبح: وأوله حين طلوع الفجر الصادق، لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم " وآخره في الاختيار والفضيلة إلى الإسفار لما في حديث ابن عباس المذكور " ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض "، وأما وقت الاضطرار

الأشـفاق ثلاثـة: أحمـر وأصـفر وأبـيض، الأحمـر: مغـرب، والأصفر والأبيض: عشاء ([150]) ويندب تأخير صلاه العشاء إلى أن يغيب الشفق الأصفر والأبيض ([151]).

فيمتد إلى طلوع قرن الشمس الأول لحديث أبي هريرة عند البخاري (رقم 579) ومسلم (رقم 608) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ".

(150) تفسير الشفق بالحمرة وأن ذلك هو الفاصل بين المغرب والعشاء هو المشهور عند أهل العلم، وقد جاء ذلك موقوفا على ابن عمر بسند صحيح رواه الدارقطني والبيهقي بلفظ :" الشفق الحمرة ". وانظر تخريجا مستفيضا في السلسلة الضعيفة للألباني (رقم 3759).

(151) وذلك للخروج من الخلاف، والقاعدة أن " الخروج من الخلاف مستحب " لأن بعض العلماء ذهبوا إلى أن وقت العشاء من مغيب الشفق الأبيض حين يَسْوَدُّ الأفق.

ففي الموسوعة الفقهية الكويتية (175/7): ذهب أبو حنيفة إلى أن الشفق هو البياض الذي يظهر في جو السماء بعد ذهاب الحمرة التي تعقب غروب الشمس، وذهب الصاحبان إلى أن الشفق هو الحمرة، وهو مذهب جمهور الفقهاء، والفرق بين الشفقين يقدر بثلاث درجات، وهي تعدل اثنتي عشرة دقيقة اهـ.

(فصل) تحرم الصلاة التي ليس لها سبب متقدم ولا مقارن في خمسة أوقات (152): عند طلوع الشمس حتى

وفيها أيضا:" استدل أبو حنيفة على أن الشفق هو البياض، بما روي عن أبي هريرة في حديث: إن آخر وقت المغرب حين يسود الأفق، وإنما يسود إذا خفيت الشمس في الظلام، وهو وقت مغيب الشفق الأبيض اهـ.

ثم ذكروا في الهامش ما يلي: حديث: " إن آخر وقت المغرب حين يسوَدُّ الأفق. . . " أورده الزيلعي في نصب الراية بلفظ: " آخر وقت المغرب إذا اسود الأفق " واستغربه، وقال ابن حجر في الدراية: لم أجده لكن في حديث أبي مسعود عند أبي داود: ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يَسْوَدُّ الأفق (نصب الراية 1 / 234، والدراية 1 / 103، وعون المعبود 1 / 152 ط الهند) اهـ.

قال أبو عبد الباري: هذا الحديث رواه أبو داود (رقم 394) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 418).

(152) روى مالك في الموطأ (رقم 48) ومن طريقه الشافعي في الأم (172/1) ومسلم في صحيحه (رقم 825/ 285) من طريق الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس".

ورواه البخاري (رقم 584 ، 588) من طريق حفص بن عاصم عن أبي هريرة به.

وروى مالك في الموطأ (رقم 47) ومن طريقه الشافعي (172/1) والبخاري (رقم 585) ومسلم (رقم 289/828) عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال:" لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها ".

وروى مسلم (رقم 293/831) وأبو داود (رقم 3192) والترمذي (رقم 1030) وغيرهم من حديث عقبة بن عامر الجهني أنه كان يقول:" ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب".

قال أبو عبد الباري:

وهذه الأحاديث تضمنت النهي عن خمسة أوقات هي:

الأول: النهي عن الصلاة بعد الصبح.

الثاني: النهي عن الصلاة بعد العصر.

الثالث: النهي عن الصلاة عند غروب الشمس.

الرابع: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس.

والخامس: النهي عن الصلاةعند الاستواء، وهو عند ما يقوم قائم الظهيرة.

ترتفع قدر رمح، وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول ([153])، وعند الإصفرار حتى تغرب، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتى تغرب.

لكن يستثنى من ذلك الصلاة بمكة المكرمة لحديث جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار " رواه أبو داود (رقم 1894) والترمذي (رقم 868) وقال الترمذي: حديث جبير حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في الإرواء (ررقم 481).

وله شاهد من حديث أبي ذر وابن عباس كما قال الترمذي عقبه: وفي الباب عن ابن عباس، وأبي ذر، وقد أطال في تخريجهما الألباني في السلسلة الصحيحية (رقم 3412) وصحح حديث أبي ذر بلفظ :" لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس إلا بمكة، إلا بمكة، [إلا بمكة] "

(153) وذلك لاستحباب الصلاة لمن جاء إلى الجمعة حتى يخرج الإمام، وفي حديث سلمان الفارسي عند البخاري في صحيحه (رقم 883) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا

يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ".

وفيه الحث على الصلاة والمواظبة عليها، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام.

ولأن الناس يكونون في المسجد ويتشاغلون بالصلاة ولا يشعرون بوقت الزوال إلا أن يخرج الرجل ويتخطى رقاب الناس، حتى ينظر إلى الشمس وقد جاء النهي عن تخطي رقاب الناس.

قال الشافعي في الأم (175/1): لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام" اهـ.

ويؤيد هذا ما رواه أبو داود في سننه (رقم 1083 باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كره الصلاة نصف النهار؛ إلا يوم الجمعة. وقال:" إن جهنم تسجر؛ إلا يوم الجمعة ".

قال أبو داود: " هو مرسل؛ مجاهد أكبر من أبي الخليل، وأبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة ".

وقال الألباني في ضعيف أبي داود (رقم 200) : هو مع إرساله ضعيف؛ ليث- هو ابن أبي سليْم- وكان اختلط ثم ذكر أن الإسناد فيه علتان فقال: الأولى: الانقطاع بين أبي الخليل وأبي قتادة- كما ذكر المؤلف، وأقره المنذري في "مختصره " (15/2).

والأخرى: ليث- وهو ابن أبي سليم،- وهو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه " اهـ.

قال ابن القيم في زاد المعاد ():" والمرسل إذا اتصل به عمل، وعضده قياس، أو قول صحابي، أو كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به " اهـ.

وروى الشافعي في الأم (226/1) عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني إسحاق ابن عبد الله عن سعيد المقبري عن حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس؛ إلا يوم الجمعة ".

وهذا سند تالف من أجل إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، كذبه غير واحد من أهل العلم، وفي تقريب التهذيب:" متروك من السابعة مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين " اهـ.

لكن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (437/3 رقم 5226): ورواه أبو خالد الأحمر عن شيخ من أهل المدينة يقال له: عبد الله عن سعيد عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ورواه أيضا في المعرفة (رقم 5228) من طريق محمد بن شعيب قال: أخبرنا عبد الرحمن بن سليمان عن ابن أبي الجون العنسي عن عطاء بن عجلان البصري أنه حدثه عن أبي نضرة العبدي أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري وأبي

هريرة. الدوسي، صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ينهى عن الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة ".
ثم قال البيهقي بعد ذكر بعض الروايات:" ورواية أبي هريرة، وأبي سعيد في إسنادهما من لا يحتج به، ولكنها إذا انضمت إلى رواية أبي قتادة أخذت بعض القوة " اهـ كلامه.

واستدل الشافعي على ذلك ببعض الآثار فقال في الأم (227/1): أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا ولم يتكلم أحد.

(قال الشافعي) : وحدثني ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب قال حدثني ثعلبة بن أبي مالك أن قعود الإمام يقطع السبحة وأن كلامه يقطع الكلام وأنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كلتيهما فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا ".

قال أبو عبد الباري: وهذا إسناد صحيح من الوجهين، ورجاله ثقات.

ثم قال الشافعي:" فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر تكلما حتى

(فصل) سكتات الصلاة ست: بين تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح، وبين دعاء الافتتاح والتعوذ، وبين الفاتحة والتعوذ، وبين آخر الفاتحة وآمين، وبين آمين والسوره، وبين السورة والركوع ([154]).

يأخذ في الخطبة فإذا أخذ فيها أنصت استدلالا بما حكيت ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة "اهـ.

([154]) روى أبو داود (رقم 777) من طريق يونس عن الحسن البصري الحسن قال: قال سمرة: حفظت سكتتين في الصلاة، سكتة إذا كبر الإمام حتى يقرأ، وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع "، قال: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين، قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيٍّ فصدق سمرة، قال أبو داود: كذا قال حميد، في هذا الحديث «وسكتة إذا فرغ من القراءة»

ثم رواه (رقم 778) من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "كان يسكت سكتتين: إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها ".

ثم رواه (رقم 779) من طريق قتادة، عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين، تذاكرا فحدث سمرة بن جندب، أنه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " سكتتين: سكتة إذا كبر، وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير

المغضوب عليهم ولا الضالين} "، فحفظ ذلك سمرة وأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب فكان في كتابه إليهما أو في رده عليهما: أن سمرة قد حفظ.

ورواه (رقم 780) من طريق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، قال: سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فيه: قال سعيد: قلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: " إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال: بعد، وإذا قال: {غير المغضوب عليهم ولا الضالين}".

والحديث حسنه الترمذي فقال: هذا حديث حسن، وضعفه الدارقطني وآخرون، واطال الألباني في تخريجه في "رواء الغليل" (رقم 505) وضعفه فراجع فيه تخريجه.

قال أبو عبد الباري: هذه السكتات المذكرة فقد أخذ نصفها من روايات هذا الحديث، وهي:

الأولى: وهي بين الكبير ودعاء الافتتاح فلرواية (779) " سكتة إذا كبر ".

الرابعة: وهي بين الفاتحة والتأمين، فلرواية (779)" وسكتة إذا فرغ من قراءة {غير المغضوب عليهم ولا الضالين} ".

السادسة: وهي بين السورة والركوع، فلرواية (778) " وإذا فرغ من القراءة كلها ".

(فصل) الأركان التي تلزم فيها الطمأنينة أربعة: الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين ([155]).

والطمأنينة هي: سكون بعد حركة بحيث يستقر كل عضو محله بقدر سبحان الله.

(فصل) أسباب سجود السهو أربعة:

والحديث صححه غير واحد من أهل العلم كما تقدم، وعلى فرض ضعفه فهذا من باب الفضائل التي يجوز العمل بالحديث الضعيف فيها ما لم يشتد ضعفه وهو هنا كذلك.

والثلاثة الباقية وهي:

الثانية: وهي بين الافتتاح والتعوذ.

الثالثة: وهي بين التعوذ والفاتحة.

الخامسة: وهي بين آمين والسورة.

على طريق القياس على الثلاثة المذكورة بجامع الفصل بينها وبين ما بعدها والله اعلم

(155) تقدم الكلام على دليل ذلك في أركان الصلاة حيث ذكرها المؤلف فانظر هناك.

الأول: ترك بعض من أبعاض الصلاة، أو بعض البعض ([156]).

الثاني: فعل مايبطل عمده ولايبطل سهوه إذا فعله ناسيا ([157]).

---

(156) لما رواه البخاري (رقم 829 واللفظ له) ومسلم (رقم 87/570) من حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة الأزدي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم ".

وفي رواية لهما:" فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس "

قال أبو عبد الباري: وهذا الحديث في ترك التشهد الأول وجلوسه، وهو في المذهب من أبعاض الصلاة، وقيس عليه سائر الأبعاض لأنها بمنزلة واحدة في التأكيد والله أعلم.

(157) لما رواه البخاري (رقم 1226 واللفظ له) ومسلم (رقم 572) وأبو داود (رقم 1019) عن عبد الله رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا، فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قال: صليت خمسا، فسجد سجدتين بعد ما سلم ".

الثالث: نقل ركن قولي إلى غير محله ([158]).

الرابع: إيقاع ركن فعلي مع احتمال الزيادة ([159]).

(فصل) أبعاض الصلاة سبعة: التشهد الأول وقعوده والصلاه على النبي صلى الله عليه وسلم فيه، والصلاه على

---

(158) قياس على زيادة ركن فُعلي نسيانا بجامع أن كلا منهما زيادة ركن لا تبطل الصلاة، فيستحب السجود له كما يستحب للآخر.

(159) لما رواه البخاري (رقم 1231 واللفظ له) ومسلم (رقم 83/389) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان، وله ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب، أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اذكر كذا وكذا، ما لم يكن يذكر، حتى يظل الرجل إن يدري كم صلى، فإذا لم يدر أحدكم كم صلى ثلاثا أو أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس".

ولما رواه مسلم في صحيحه أيضا (رقم 88/571) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان".

الآل في التشهد الأخير، والقنوت وقيامه، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله فيه ([160]).

(فصل) تبطل الصلاة بأربع عشرة خصلة:

1. بالحدث ([161]).
2. وبوقوع النجاسة إن لم تلق حالا من غير حمل ([162]).

---

(160)

(161) لما رواه البخاري (رقم 135) ومسلم (رقم 225) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ".

ويؤيده حديث علي بن طلق قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إذا فسا أحدكم في الصلاة؛ فلينصرف فليتوضأ، وليعد الصلاة " رواه ابو داود (رقم 205) والترمذي (رقم 1164) وسنده ضعيف، لأن فيه مسلم بن سلام الراوي عن علي بن طلق، ومسلم هذا مجهول، وبه ضعفه غير واحد من أهل العلم كما فصله الألباني في ضعيف أبي داود (رقم 27).

3. وانكشاف العورة إن لم تستر حالا ([163]).
4. والنطق بحرفين، أو حرف مفهم عمدا ([164]).

---

(162) لأن الطهارة شرط من شروط صحة الصلاة، ومعنى الشرط عدم المشروط عند عدمه، فإذا فقدت هذه الشروط بطلت الصلاة.

(163) لأن ستر العورة من شروط صحة الصلاة وقد تقدم الدليل على ذلك في شروط الصلاة، فتبطل الصلاة بعدمه كسائر الشروط.

(164) لقوله تعالى {وقوموا لله قانتين} مع حديث زيد بن أرقم: كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت {وقوموا لله قانتين} فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام "رواه البخاري (رقم 1200) ومسلم (رقم 539).

وروى مسلم في صحيحه (رقم 537) من حديث معاوية بن الحكم السلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم:" إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ".

وفيه من الفوائد أن الجاهل بالتحريم لا تبطل صلاته بالكلام كما لم تبطل صلاة معاوية بن الحكم لأنه كان جاهلا بالتحريم والله أعلم.

وروى أبو داود (رقم 924) والبخاري معلقا مجزوما به (152/9) من حديث عبد الله، قال: كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا، فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد علي السلام، فأخذني ما قدم وما حدث، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

5. وبالمفطر عمدا ([165]).
6. وبالأكل الكثير ناسيا ([166]).
7. وثلاث حركات متواليات ولو سهوا ([167]).

الصلاة قال:" إن الله يحدث من أمره ما يشاء، وإن الله جل وعز قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة "، فرد علي السلام ". وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 857).

وأما الناسي فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه (رقم 2045) وصححه الألباني بطرقه في إرواء الغليل (رقم 82).

(165) لأن هذا يبطل الصوم فالصلاة أولى، وذلك أن الصوم لا يبطل بالأفعال بخلاف الصلاة فكانت أولى بذلك منه، ذكره في " غاية المنى" (ص 378).

(166) قال في " غاية المنى " (ص 378): وأراد المصنف أن الصلاة تبطل بالأُكل الكثير ولو من الناسي أو الجاهل المعذور، وفارقت الصلاة الصوم هنا حيث إنها تبطل به ولا يبطل به الصوم، أن الصلاة ذات أفعال منظومة، والكثير من ذلك يقطع نظم الصلاة، بخلاف الصوم فإنه كف "اهـ.

8. والوثبة الفاحشة.
9. والضربة المفرطة.
10. وزيادة ركن فعلي عمدا ([168]).

---

(167) لأن الثلاث عمل كثير إذا كانت متوالية، والكثير يقطع نظم الصلاة، ولا تدعو إليه الحاجة، وقد جاء اعتبار الثلاث في الكثرة من وجوه منها:

ألاول: أن الثلاث أقل الجمع، والأصل في الجمع الكثرة.

الثاني: أن كثيرا من موارد الشرع اعتبرت الثلاث مقياسا للكثرة منها حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية، وفيه:" الثلث، والثلث كثير" رواه البخاري (رقم 2742) ومسلم (رقم 1628).

ومنها حديث أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري مرفوعا:" إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع" رواه البخاري (رقم 6245) ومسلم (رقم 2153) وغير ذلك، فكانت أصوب الأقوال في معرفة الكثرة.

(168) وذلك لمنافاتها هي واللتان قبلها للصلاة وخشوعها، ولأن ذلك يقطع نظم الصلاة ولا تدعو إليه الحاجة.

وأما الأحاديث الوراة على الحركة حديث حمل أمامة، وقتل الوزغ ونحوه والنزول من المنبر على القهقرى فهي في المذهب محمولة على العمل اليسير أو غير المتوالي.

11. والتقدم على إمامه بركنين فعليين، والتخلف بهما بغير عذر ([169]).
12. ونية قطع الصلاة.
13. وتعليق قطعها بشيء.
14. والتردد في قطعها ([170]).

(فصل) الذي يلزم فية نية الإمامة أربع:

---

(169) وذلك لفحش المخالفة في هذا والذي قبله فهو متلاعب، لأن المأموم مأمور بالمتابعة لحديث أبي موسى في الصحيح:" إنما جعل الإمام ليؤتم به ".

ومحل ذلك إذا لم يكن عذر، فإن كان له عذر كبطء قراءة المأموم مع سرعة قراءة الإمام فالمذهب أنه يتمها خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة اركان مقصودة أي طويلة، ويغتفر له ذلك لعدم تقصيره، فإن سبق اتبعه فيما هو فيه ويتدارك بعد سلام الإمام.

(170) الدليل على الثلاثة الأخيرة حديث عمر رضي الله عنه في الصحيح مرفوعا:" إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " والنية لابد لها من جزم، فإن نوى قطع الصلاة فهو على نيته، وإن تردد أو علقها بشيء آخر لم تكن نية مجزوما بها فتبطل لفقد شرط من شروط صحتها.

1. الجمعة.
2. والمعاداة.
3. والمنذورة جماعة.
4. والمتقدمة في المطر ([171]).

(فصل) شروط القدوة أحد عشر:

1. أن لا يعلم بطلان صلاة إمامة بحدث أو غيره([172])

---

(171) لأن الجماعة شرط في هذه الصلوات الأربعة، فتلزم نية الإمامة على الإمام لتصح صلاته:

أما الجمعة فلأن الجماعة شرط في صحتها، ولا تصح من المنفرد.

وأما المعادة فلحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" لا تصلوا صلاة في يوم مرتين" رواه أحمد وأبو داود والنسائي وهو مخرج في صحيح أبي داود للألباني (رقم 592).

وإنما جازت الإعادة لأجل الجماعة فإذا لم ينوها كانت صلاة منفرد فيقع في النهي المذكور، فلزمت نية الإمامة والله أعلم.

وأما المنذورة جماعة فلأنه نذر طاعة فوجب الإتيان به كما وجب.

وأما المتقدمة في المطر فإنما جاز تقديمها عن وقتها لمصلحة الجماعة فإذا لم ينو ذلك كان قدم صلاة منفرد في المطر وذلك لا يصح والله أعلم.

2. وأن لا يعتقد وجوب قضائها عليه ([173]).
3. وأن لا يكون مأموما ([174]).

---

(172) لأنه ليس في صلاة، فكيف يقتدي به وهو متلاعب بصلاته.

(173) لأن صلاته لا تجزئ عن الفريضة فكانت كالفاسدة.

مثال ذلك صلاة المقيم خلف المقيم المتيمم لفقد الماء، فهذا تصح صلاته لحرمة الوقت، ولا تجزئ عن الفريضة في المذهب، وذلك لندرة هذا العذر، والنادر لا عبرة به.

ونحوه فاقد الطهورين إذا دخل الوقت صلى لحرمة الوقت في المذهب وتجب عليه الإعادة، فهي في الحقيقة كالفاسدة.

وانظر: غاية المنى (ص 402-403).

(174) وذلك لأن المأموم تجب عليه متابعة غيره وهو الإمام، ولا يستقل بأعماله فلا يصلح للإمامة ويلحقه سهو غيره، وشأن الإمام الاستقلال، وتحمل سهو غيره، وهما صورتان لا تجتمعان.

وأما حديث عائشة في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم بالناس في مرض موته:" يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر " فالمراد به أنه مبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم وليس بأنه هو الإمام، ويدل عليه رواية لهما:" يسمع أبو بكر الناس التكبير" فدل ذلك على أنه كان مبلغا للحاجة.

4. ولا أميا ([175]).
5. وأن لايتقدم على إمامه في الموقف ([176]).
6. وأن يعلم انتقالات إمامة ([177]).

---

(175) لأنه لا يصلح لتحمل القراءة عنه إذا أدركه راكعا، وقد تقدم أن من شأن الإمام أن يتحمل عن غيره.

ولما رواه مسلم (رقم 290/673 واللفظ له) وأبو داود (رقم 582) والترمذي (رقم 235) وغيرهم عن أبي مسعود الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ..." الحديث.

فدل هذا الحديث على أن الإمامة للقارئ وليست لغيره حق إمامة على الناس.

(176) لظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه " رواه الشيخان من حديث أنس بن مالك.

والإئتمام هو الاتباع، والمتقدم ليس بتابع، ولأنه لم ينقل عن المقتدين بالنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين التقدم عليهم، ومبنى العبادات التوقيف والله أعلم.

(177) لأن ذلك يمكنه من المتابعة المأمور بها في الحديث الصحيح المتقدم :" إنما جعل الإمام ليؤتم به ... الحديث ".

7. وأن يجتمعا في مسجد، أو في ثلثمائة ذراع تقريبا ([178]).
8. وأن ينوي القدوة أو الجماعة ([179]).
9. وأن يتوافق نظم صلاتيهما ([180]).

ويعلم انتالات إمامه بأن يراه أو بعض الصف، وقد يعلم بسماع صوته أو صوت المبلغ عنه ونحو ذلك.

(178) أما المسجد فلأنه كله مبني للصلاة، فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة.

وأما المسافة المذكورة فهي مأخوذة من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف، وذلك أنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تبلغه سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالبا ذكره في النجم الوهاج (377/2).

(179) لأن متابعة الإمام عمل فافتقر إلى النية، وليس له العمل بغير نية ولا له غير ما نوى.

(180) لوجوب المتابعة، وذلك لا يمكن إذا اختلف نظم الصلاتين، ومثال ذلك: صلاة الجنازة مع غيرها من الصلوات، فإنه ليس في الجنازة ركوع ولا سجود فتتعذر المتابعة مع الإمامة.

10. وأن لا يخالفه في سنة فاحشة المخالفة ([181]).

11. وأن يتابعة ([182]).

(فصل) صور القدوة تسع:

تصح في خمس:

1. قدوة رجل برجل.
2. وقدوة امرأه برجل.
3. وقدوة خنثى برجل ([183]).

مثال آخر: صلاة الكسوف والخسوف مع غيرها من الصلوات، لأن فيها زيادة ركوع وقيام فتتعذر المتابعة مع المحافظة على نظم الصلاة فامتنع الاقتداء هنا والله أعلم.

(181) لأن مخالفته في ذلك تنفي المتابعة المأمور بها في الصلاة، والمخالفة مثل سجود السهو والتلاوة والتشهد الأول لأن هذه المخالفة ظاهرة تنافي المتابعة.

(182) لأن المتابعة هي أساس القدوة، وقد تقدم غير مرة الأمر بها في الأحاديث الصحيحة، وعدم المتابعة ينافي القدوة.

4. وقدوة امرأة بخنثى.
5. وقدوة امرأة بامرأة ([184]).

وتبطل في أربع:

1. قدوة رجل بامرأة.

---

(183) صحت القدوة في هذه الصور الثلاثة، لأن إمامة الرجل هي الأصل، ويدل على ذلك:

- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤم المسلمين ومن بعده الخلفاء الراشدون وهذا معلوم متواتر.
- أن موقف المرأة في الصفوف المتأخرة لحديث أنس رضي الله عنه أنه قال: صففت أنا واليتيم وراءه، والمرأة خلفنا فصلى بنا ركعتين" رواه الشيخان، فدل على تأخر موقفها وشواهده كثيرة.
- ولأن الرجل أكمل من المرأة والخنثى ومساو للرجل.

(184) لحديث أم ورقة بنت نوفل رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها" رواه أبو داود والبيهقي وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 600).

وذكر الألباني في تمام المنة (ص 153-155) آثارا عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنهما صلتا بالنساء في جماعة وصحح بعض هذه الآثار.

2. وقدوة رجل بخنثى.
3. وقدوة خنثى بامرأة.
4. وقدوة خنثى بخنثى ([185]).

(فصل) شروط جمع التقديم أربعة:

---

(185) وإنما لم تصح في هذه الصور لما يلي:

أولا: لأن فيها إمامة ناقص لكامل، لأن الرجل أكمل من المرأة، والخنثى أنقص من الرجل لاحتمال الأنوثة فيه.

ثانيا: ولأن مقام المرأة في صلاة الجماعة في الصفوف الأخيرة كما تقدم، وإمامتها تنقض ذلك.

ثالثا: ولأن الإمامة نوع من الولاية، وفي حديث أبي بكرة رضي الله عنه في صحيح البخاري (رقم 7099) مرفوعا:" لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة ".

رابعا: حكى الرملي في نهاية المحتاج (173/2) الإجماع على بطلان اقتداء الرجل بالمرأة والله أعلم.

وأما إعطاء اقتداء الخنثى بمثله، واقتدائه بالمرأة هذا الحكم، فلأن الخنثى يحتمل الذكورة والأنوثة، فإذا اقتدى بمثله احتمل في المأموم منهما أن يكون ذكرا في حقيقته، وفي الإمام منهما أن يكون في الحقيقة أنثى، كما يحتمل في حال اقتدائه بالمرأة أن يكون الخنثى ذكرا في الحقيقة، فتكون القدوة في هاتين الحالتين من باب اقتداء الرجل بالمرأة والله أعلم.

1. البداءة بالأولى ([186]).
2. ونية الجمع ([187]).
3. والموالاة بينهما ([188]).
4. ودوام العذر ([189]).

---

(186) ويدل على ذلك أمران:

الأول: أن الوقت للأولى، والثانة تبع لها، والتابع لا يتقدم على متبوعه كما تقدم في الإمام والمأموم.

الثاني: أن هذا هو المعهود من فعل النبي صلى الله عليه وسلم في الجمع بين الصلاتين، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي " متفق عليه من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(187) لما في حديث عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما الأعمالب بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى " والجمع الذي هو ضم صلاة إلى صلاة عمل فافتقر للنية كسائر الأعمال التعبدية.

(188) وذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يكن يفرق بينهما في جمع التقديم، وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ولم يسبح بينهما.

(فصل) شروط جمع التأخير اثنان:

1. نيـة التـأخير وقـد بقـي مـن وقـت الأولى مايسـعها ([190]).
2. ودوام العذر إلى تمام الثانية ([191]).

(فصل) شروط القصر سبعة:

1. أن يكون سفره مرحلتين ([192]).

---

(189) لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا زالت العلة زال الحكم تبعا للعلة في الأصل.

(190) وذلك ليتميز عن التأخير المحرم، ولأن التأخير عن أول الوقت إنما جاز بشرط العزم على االفعل، فلزومه في التأخير عن كل الوقت أولى والله أعلم.

(191) أي أن زوال العذر قبل اكتمالهما يجعل الأولى قضاء لتبعيتها في الأداء والعذر، لكن كما في غاية المنى (ص 430) لا يأثم سواء صلاها قبل الثانية أو بعدها.

(192) وذلك أن السفر له مسافة بدلالة أثر ابن عمر وابن عباس قال البخارى:" وكان ابن عباس وابن عمر يقصران ويفطران فى أربعة برد وهى ستة عشر فرسخاً " ووصله البيهقي وغيره وسنده صحيح كما قال النووي في المجموع (328/4) قالوا: ولا يعرف لهما مخالف.

2. وأن يكون مباحا ([193]).
3. والعلم بجواز القصر ([194]).
4. ونيه القصر عند الإحرام ([195]).
5. وأن تكون الصلاة رباعية ([196]).

والمرحلتان تساوي عند الجمهور على 89 كم، وعند الحنفية 81 كم.

(193) لأن القاعدة الفقهية تقول: الرخص لا تناط بالمعاصي، وعليه يشترط أن يكون السفر مباحا.

(194) لأن قصر من هو جاهل بجواز القصر عبث، وفي اعتقاده غير مصل.

(195) لأن الأصل الإتمام فاحتاج لصارف عنه، ولأنه لما كان خلاف الأصل لزمه القصد والنية، ولأن في حديث:" إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى " الحديث.

(196) وذلك للنص والإجماع:

- أما النص فلحديث عائشة رضي الله عنها عند أحمد (رقم 57967) والطحاوي في معاني الآثار وغيرهما مرفوعا:" عائشة، قالت: قد " فرضت الصلاة ركعتين ركعتين بمكة، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب، فإنها وتر النهار ... " الحديث وهو مخرج في السلسلة الصحيحة للألباني (رقم 2814).

6. ودوام السفر إلى تمامها ([197]).

7. وأن لايقتدي بمتم في جزء من صلاتة ([198])

(فصل) شروط صحة الجمعة ستة:

1. أن تكون كلها في وقت الظهر ([199]).

- وروى مسلم في صحيحه (رقم 1288) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع، صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة ".
- وأما الإجماع فحكاه ابن المنذر في الأوسط (331/4) فقال: وأجمعوا على أن لا تقصر في صلاة المغرب اهـ.

(197) وذلك لزوال سبب الرخصة وعلتها، والحكم يدر مع علته وجودا وعدما، فيجب عليه الإتمام رجوعا للأصل.

(198) وذلك لحديث موسى بن سلمة قال: "كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين؟ قال: تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ".

رواه أحمد وغيره، وهو مخرج في إرواء الغليل للألباني (رقم 571).

والقاعدة في ذلك: إذا اجتمع جانب السفر وجانب الحضر غلب جانب الحضر".

2. وأن تقام في خُطَّة البلد ([200]).
3. وأن تصلي جماعة ([201]).
4. وأن يكونوا أربعين أحراراً ذكوراً بالغين مستوطنين ([202]).

---

(199) لحديث أنس عند البخاري (رقم 904) أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس.

ولحديث جابر عند مسلم (رقم 858) قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فنريح نواضحنا، قال حسن – أحد رواة الحديث – فقالت لجعفر: في أي ساعة تلك؟ قال: زوال الشمس ".

(200) لأن الجمعة لم تقم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلا في مواضع الإقامة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث مالك بن الحويرث:" صلوا كما رأيتموني أصلي "كما تقدم.

(201) لحديث طارق بن شهاب عند أبي داود (رقم 1067) وغيره مرفوعا: " الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض " وصححه الألباني في صحيح أبي داود (رقم 978).

وذكر النووي في المجموع (504/4) أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد في الجمعة.

5. وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة في ذلك البلد (203).

---

(202) أما اشتراط الحرية والذكورة فقد تقدم في الشرط الثالث حديث طارق بن شهاب وفيه استثناء المملوك والمرأة.

واما اشتراط الإقامة والاستيطان فلما تقدم في الشرط الثاني.

وأما اشتراط الأربعين فلحديث كعب بن مالك رضي الله عنه عند أبي داود (رقم 1069) وغيره أنه كان إذا سمع النداء ترحم لأسعد بن زرارة، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال:" لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع، يقال له: نقيع الخضمات "، قلت: كم أنتم يومئذ، قال: أربعون.

وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 600) وصحيح أبي داود (رقم 980).

ووجه الاستدلال به أن يقال: أجمعت الأمة على اشتراط العدد، والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد ثبت فيه التوقيف، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صريح . انظر معنى ذلك في المجموع للنووي (504/4).

(203) لأن الجمعة لم تُقَم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بالمدينة إلا واحدة.

6. وأن يتقدمها خطبتان ([204]).

(فصل): أركان الخطبتين خمسة:

1. حمد الله فيهما ([205]).
2. والصلاة على النبي صلى الله علية وسلم فيهما ([206]).

وروى البخاري في صحيحه (رقم 892) عن ابن عباس: أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين ".

و " جواثى " على وزن (فُعَالى) قرية أو حصن لعبد القيس في أرض البحرين.

(204) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما عند البخاري (رقم 928) ومسلم (رقم 861) مرفوعا:"كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما ".

(205) لما رواه مسلم في صحيحه (رقم 867) من حديث جابر رضي الله عنه قال:"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس، يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله، ثم يقول:" من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وخير الحديث كتاب الله ".

3. والوصية بالتقوى فيهما ([207]).
4. وقراءة آية من القرآن في إحداهما ([208]).
5. والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الأخيرة ([209]).

(فصل) شروط الخطبتين عشرة:

---

(206) لحديث أبي هريرة عند أحمد (رقم 10277) والترمذي (رقم 3380 وحسنه) والحاكم (496/1 وصححه) والبيهقي (209/3) مرفوعا:" ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة، فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم " وهو مخرج في الصحيحة للألباني (رقم 74)..

(207) لأنها المقصود الأعظم من الخطبة.

(208) لما جاء في حديث يعلى بن أمية عند البخاري (رقم 4819) ومسلم (رقم 871) قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر {ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك }.

وروى مسلم (رقم 872) من حديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أخت لها قالت:" أخذت { ق والقرآن المجيد } من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة ".

(209) وذلك لنقل الخلف عن السلف، وإنما كانت في الثانية لأن الخواتيم أليق بالدعاء والله أعلم.

1. الطهارة عن الحدثين الأصغر والأكبر .
2. والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان.
3. وستر العورة ([210]).
4. والقيام على القادر.
5. والجلوس بينهما فوق طمأنينة الصلاة ([211])
6. والموالاة بينهما.
7. والموالاة بينهما وبين الصلاة ([212]).

---

(210) لأن هذه الثلاثة من شروط صحة الصلاة، والخطبة كالجزء من الصلاة فوجب فيها مراعاة ذلك، ولأن الموالاة بينها وبين الصلاة شرط كما سيأتي ولا يتأتى ذلك إلا بالطهارة من الحدث والخبث أي النجاسة.
ولأن االنبي صلى الله عليه وسلك كان يصلي كذلك، وقد قال في حديث مالك بن الحويرث:" صلوا كما رأيتموني أصلي " وقد تقدم مرارا.
(211) ويدل على الرابع واالخامس حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند مسلم (رقم 861) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائما، ثم يجلس، ثم يقوم كما تفعلون اليوم ".
واستدل بعض العلماء بقوله تعالى { وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما } لأن ذلك كان في الخطبة.

8. وأن تكون بالعربية ([213]).
9. وأن يُسمِعَها أربعون ([214]).

---

(212) ويستدل على ذلك أمور:

أولها: الاتباع للأثر، لأنها لم تقع في عهده صلى الله عليه وسلم وعهد الخلفاء إلا هكذا، وهو نقل الخلف عن السلف.

ثانيها: القياس على الجمع بين الصلاتين، وقد تقدم اشتراط الموالاة بينهما، وذلك لأن الخطبة والصلاة شبيهتان بصلاة الجمع.

ثالثها: ولأن في الموالاة أثرا على القلوب في استمالتها بحيث تتواصل الموعظة ولا تنقطع ثم يصلي والقلب لم يزل متأثرا بالخطبة فيكون أقرب للخشوع.

(213) لاتباع السلف والخلف، ولأنه ذكر مفروض فكان كالتشهد وتكبيرة الإحرام والتسليم.

ومحل ذلك إذا كان فيهم من يحسن العربية، وإلا فمراعاة المقصود الأعظم للخطبة – وهي الوصية بالتقوى والموعظة – أولى، وفارقت التشهد ونحوه لأنه ليس لها ألفاظ توقيفية كالتشهد ونحوه، ولأن العجز يسقط الوجوب والله أعلم.

(214) تقدم في الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة بيان الدليل على اشتراط ذلك في الصلاة، والخطبة من الصلاة.

10. وأن تكون كلها في وقت الظهر ([215]).

(فصل) الذي يلزم للميت أربع خصال:

1. غسله ([216]).

وأما حديث انفضاضهم فلو يبق منهم إلا اثنا عشر فمحمول على أنهم عادوا وحضروا أركان الخطبة والصلاة، ذكرمعنى ذلك النووي في المجموع (504/4).

(215) تقدم في الشرط الأول من شروط صحة الجمعة حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس " والخطبة من الجمعة.

(216) والدليل على ذلك أحاديث منها:

- حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند البخاري (رقم 1267) ومسلم (رقم 1206) في الذي وقصته ناقته وفيه:" اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا ".
- وحديث أم عطية عند البخاري (رقم 1254) ومسلم (رقم 939) وفيه:" اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا ".

2. وتكفينة ([217]).
3. والصلاة عليه ([218]).

والأمر يدل على الوجوب، ولا قرينة تصرفه عن هذا المعنى فوجب غسل الميت والله أعلم، وقد حكى النووي في المجموع (128/5) الإجماع على وجوب غسل الميت.

ويستثنى من ذلك: الشهيد لحديث جابر رضي الله عنه عند البخاري (رقم 1346) وغيره قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" ادفنوهم في دمائهم " - يعني يوم أحد - ولم يغسلهم ".

(217) تقدم في الذي قبله وهو غسل الميت أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتكفين وقوله في الذي وقصته ناقته" وكفنوه في ثوبيه ".

(218) وقد جاءت بذلك الأوامر التي تفيد الوجوب، منها:

- حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (رقم 2289) وفيه:" صلوا على صاحبكم ". وكان ذلك قبل أن يتحمل دينه أبو قتادة رضي الله عنه.
- حديث أبي هريرة عند البخاري (رقم 2298): أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى، عليه الدين، فيسأل:" هل ترك لدينه فضلا ؟"، فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى، وإلا قال للمسلمين:" صلوا على صاحبكم "، فلما فتح الله عليه الفتوح، قال:" أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك دينا، فعلي قضاؤه، ومن ترك مالا فلورثته ".

4. ودفنه ([219]).

ويستثنى من وجوب ذلك الشهيد والصبي:

أما الشهيد فلحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عند البخاري (رقم 1343)، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول:" أيهم أكثر أخذا للقرآن "، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال:" أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة "، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم".

وأما الصبي فلأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ابنه إبراهيم وكان ابن ثمانية عشر شهرا رواه أبو داود (رقم 3187) وأحمد (رقم 26305) وغيرهما من حديث عائشة، وسنده حسن.

(219) تقدم في أدلة وجوب غسل الميت حديث الأمر بدفن الشهيد بدمه، وهذا الأمر يدل على الوجوب.

وفي حديث أبي طلحة الأنصاري رضي الله عنه عند البخاري (رقم 3976) ومسلم (رقم 2875) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بدفن قتلى قريش يوم بدر ورميهم في القليب.

وفي حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود (رقم 3214) والنسائي (رقم 2006) وأحمد (رقم 1093) وغيرهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما توفي أبو طالب:" اذهب فواره " وهو صحيح.

(فصل) أقل الغسل: تعميم بدنه بالماء ([220]).

وأكمله: أن يغسل سوأتيه ([221])، وأن يزيل القذر من أنفه ([222])، وأن يوضئه ([223])، وأن يدلك بدنه بالسدر، وأن يصب الماء عليه ثلاثا ([224]).

(فصل) أقل الكفن: ثوب يعمه ([225])، وأكمله للرجل: ثلاث لفائف ([226])، وللمرأة قميص وخمار وإزار ولفافتان ([227]).

---

(220) لأن ذلك هو الفرض في غسل الجنابة ونحوها للحي فالميت أولى بذلك.

(221) قياسا على الحي في الاستنجاء بعد قضاء الحاجة.

(222) وذلك لاستحباب المضمضة والاستنشاق قبل الوضوء.

(223) لحديث أم عطية في غسل بنت النبي صلى الله عليه وسلم عند البخاري (رقم 167) ومسلم (رقم 939) وفيه:" ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ".

(224) تقدم في مسألة وجوب غسل الميت من حديث أم عطية في الصحيحين، وحديث المحرم الذي وقصته ناقته الأمر باستعمال السدر في الغسل، وفي حديث أم عطية استحباب التثليث فيه.

(225) ويدل على ذلك حديث خباب رضي الله عنه في قصة مصعب بن عمير لما قتل يوم أحد، قال: فلم نجد ما نكفنه به، فإذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا بها رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإدخر " رواه البخاري (رقم 1276) ومسلم (رقم 940).

والحديث يدل على وجوب ستر جميع بدن الميت والله أعلم.

(226) لحديث عائشة عند البخاري (رقم 1273) ومسلم (رقم 941) قالت: كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة ".

(227) لما رواه أبو داود (رقم 3157) وأحمد (رقم 27135) من حديث ليلى بنت قانف الثقفية، قالت:" كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر "، قالت:" ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا".وسنده ضعيف، فيه نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول، وهو الذي لم يتحققه النووي كما في المجموع (205/05) حيث حسن سنده إلا رجلا لم يتحققه.

لكن ضعفه يسير فيستدل به في فضائل الأعمال عند جمهور الفقهاء والله أعلم.

(فصل) أركان صلاة الجنازة سبعة:

الأول: النية ([228]).

الثاني: أربع تكبيرات ([229]).

الثالث: القيام على القادر ([230]).

الرابع: قراءة الفاتحة ([231]).

---

(228) لحديث عمر رضي الله عنه:" إنما الأعمال بالنيات ... " الحديث، وقد تقدم مرارا.

(229) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم 1318واللفظ له) والترمذي (رقم 1022) وغيرهما قال: نعى النبي صلى الله عليه وسلم إلى أصحابه النجاشي، ثم تقدم، فصفوا خلفه، فكبر أربعا ".

قال الترمذي عقبه:" والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يرون التكبير على الجنازة أربع تكبيرات، وهو قول سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق "اهـ.

(230)لحديث عمران بن حصين عند البخاري (رقم 1117) مرفوعا:" صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب " .

والجنازة صلاة فتدخل في هذا العموم للقادر عليه، مع ما يأتي من صلاته صلى الله عليه وسلم قائما.

الخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ([232]).

---

(231) لعموم حديث عبادة بن الصامت عند البخاري (رقم 756) ومسلم (رقم 394) مرفوعا:" لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب " والجنازة صلاة فتدخل في هذا العموم.

ولما رواه البخاري في صحيحه (رقم 1335) عن طلحة بن عبد الله بن عوف، قال: صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال:" ليعلموا أنها سنة ".

(232) لحديث أبي أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم:" أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الامام، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرا في نفسه، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات (الثلاث)، لا يقرأ في شئ منهم، ثم يسلم سرا في نفسه (حين ينصرف (عن يمينه)، والسنة أن يفعل من وراءه مثلما فعل إمامه) ".

رواه الشافعي في الأم (308/1) والمسند (رقم 581) ومن طريقه البيهقي في الكبرى (65/4) والحاكم (512/1 رقم 1331) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي والألباني في أحكام الجنائز (ص 122 فقرة 78 ومنه نقلت هذا اللفظ).

السادس: الدعاء للميت بعد الثالثة ([233]).

السابع: السلام ([234]).

(فصل) أقل القبر: حفرة تكتم رائحته وتحرسه من السباع ([235]). وأكمله قامة وبسطة ([236])، وأن يوضع خده على الأرض ([237]) ويجب توجيهه إلى القبلة ([238]) .

---

(233) لحديث أبي أمامة بن سهل السابق في الركن الذي قبله.

ولحديث أبي هريرة عند أبي داود (رقم 3199) وابن ماجه (رقم 1497) وغيرهما مرفوعا وفيه:" إذا صليتم على الميت فأخلصوا له بالدعاء " وهو حديث حسن.

ولأنها المقصود الأعظم من صلاة الجنازة على الميت.

(234) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:" ثلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة ".

قال الألباني في أحكام الجنائز (ص127 فقرة 83): أخرجه البيقهي (4/ 43) بإسناد حسن، وقال النووي (5/ 239):" إسناد جيد، وفي " مجمع الزوائد " (3/ 34): " رواه الطبراني في " الكبير " ورجاله ثقات "اهـ.

(235) لأن حكمة الدفن هي دم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جثته وأكل السبع له فيكون الواجب ما يوفي هذا الغرض.

(236) ويستدل على ذلك أمور:

أولها: حديث هشام بن عامر عند أبي داود (رقم 3215) والترمذي (رقم 1713) والنسائي (80/4 رقم) وابن ماجه (رقم 1560) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم يوم أحد:" احفروا وأعمقوا وأحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، قالوا: فمن نقدم يا رسول الله ؟ قال: قدموا أكثرهم قرآنا " وصححه الترمذي ووافقه الألباني في الإرواء (رقم 743).

ثانيها: ما رواه أحمد (رقم 23465) والبيهقي (580/3) عن رجل من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس على حفيرة القبر، فجعل يوصي الحافر: أوسع من قبل الرأس، وأوسع من قبل الرجلين " وصححه النووي في المجموع (286/5) والحافظ في التلخيص (201/5) والألباني في أحكام الجنائز (ص 144 فقرة 93).

ثالثها: وروى ابن أبي شيبة في مصنفه (16/13 رقم 11663) حدثنا أبو أسامة عن محمد بن سليم عن الحسن قال: أوصى عمر أن يجعل قبره قامة وبسطة " وسنده ضعيف.

(237) وفي بعض النسخ " على التراب" وهما بمعنى متقارب.

وذلك لما رواه أحمد في مسنده (رقم 19547) وابن حبان في صحيحه (رقم 3150) والبيهقي (3/ 554) عن أبي موسى أنه أوصى حين حضره الموت فقال: إذا انطلقتم بجنازتي فأسرعوا المشي، ولا يتبعني مجمر، ولا تجعلوا في لحدي شيئا يحول بيني وبين التراب، ولا تجعلوا على قبري بناء، وأشهدكم أني

(فصل) ينبش الميت لأربع خصال:

1. للغسل إذا لم يتغير.
2. ولتوجيهه إلى القبلة ([239]).
3. وللمال إذا دفن معه ([240]).
4. وللمرأة إذا دفن جنينها معها وأمكنت حياته ([241]).

بريء من كل حالقة أو سالقة أو خارقة " قالوا: أوسمعت فيه شيئا؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وقال الألباني في تحذير الساجد (ص 79): وإسناده قوي.

(238) لعموم حديث عبيد بن عمير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم وصف البيت الحرام أنه:" قبلتكم أحياء وأمواتا " رواه أبو داود (رقم 2875) والحاكم في المستدرك (127/1 رقم 197) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي، والبيهقي (573/3) وبوب عليه " باب ما جاء في استقبال القبلة بالموتى ". وحسنه الألباني في الإرواء (رقم 690). وحكى بعض العلماء اتفاق الفقهاء على ذلك.

(239) لأن الغسل والدفن للقبلة واجب، فيجب نبشه تدراكا للواجب ما لم يتغير.

(240) ليصل المالك لحقه، ولأن في تركه إضاعة للمال.

(241) وذلك لإنقاذ حياة الجنين، وهي أولى من مراعاة حرمة الميت.

(فصل) الاستعانات أربع خصال:

1. مباحةٌ.
2. وخلافُ الأولى.
3. ومكروهةٌ.
4. وواجبةٌ.

فالمباحة هي: تقريب الماء ([242]).

وخلاف الأولى هي: صب الماء على نحو المتوضئ ([243]).

---

(242) وقد جاءت بهذا المعنى أحاديث منها:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عند البخاري (رقم 206) ومسلم (رقم 274) وفيه أنه أهوى لينزع خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له:" دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين " وهذا بمعنى تقريب الماء.

وحديث أنس رضي الله عنه عند البخاري (رقم 152) ومسلم (رقم 271) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة، يستنجي بالماء ".

(243) ما ذكره هنا عللوه بأنه ترفه لا يليق بحال المتعبد ما لم يكن قصده التعليم، وتأولوا ما جاء من الأخبار على خلاف ذلك بأنها للتعليم أو لبيان الجواز.

والمكروهه هي: لمن يغسل أعضاءه ([244]).

والواجبة هي: للمريض عند العجز ([245]).

(فصل) الأموال التي تلزم فيها الزكاة ستة أنواع:

1. النَّعَمُ ([246]).

قال أبو عبد الباري: لا ضرورة لهذا التأويل، فمع الجواز والإباحة الأصلية فقد جاء في الخبر ما يدل على الإباحة ويؤكدها، وذلك فيما رواه أبو داود (رقم 2381) والترمذي (رقم 87) وأحمد (رقم 27502) وغيرهم من حديث أبي الدرداء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، فلقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد دمشق، فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه صلى الله عليه وسلم" وسنده صحيح، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 111).

(244) لأن ذلك من الترفه والتزين الذي لا يليق بحال المتعبد ما لم يكن قصده التعليم، ولأن بعض العلماء قال بالتحريم، والقاعدة أن " الخروج من الخلاف مستحب ".

(245) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا عجز بنفسه عن الطهارة والتيمم وهو قادر على ذلك بالاستعانة بغيره وجب ذلك للقاعدة المذكورة والله أعلم.

2. والنَّقْدان ([247]).
3. والمعشرات ([248]).

---

(246) المراد بالنعم هو: الإبل والبقر والغنم، ووجوب الزكاة في هذه الأصناف الثلاثة ثابت بالنص والإجماع.

أما الإبل والغنم: فلحديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها، فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط ... ثم ذكر صدقة الإبل والغنم. رواه البخاري (رقم 1454) وغيره.

وأما البقر: فلحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافر ".

رواه أبو داود (رقم 1576) والترمذي (رقم 623 وحسنه) والنسائي (25/5 رقم 2450) وابن ماجه (رقم 1803) والحاكم (398/1 وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي) والألباني في إرواء الغليل (رقم 795).

(247) ويدل على ذلك قوله تعالى { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } ونقل النووي في المجموع (5/6) الإجماع على وجوب الزكاة في النقدين.

4. وأموال التجارة، وواجبها ربع عشر قيمة عروض التجارة ([249]).
5. والركاز ([250]).
6. والمعدن ([251]).

---

(248) ويدل على ذلك قوله تعالى { وآتوا حقه يوم حصاده } وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض }.

وروى البخاري في صحيحه (رقم 1483) عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا:" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر ".

(249) يدل على ذلك عموم قوله تعالى {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} وقوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم} وقال الطحاوي في مختصر الخلاف (432/1): روي عن عمر وابن عمر زكاة عروض التجارة من غير خلاف اهـ.

والقياس يقتضي ذلك لأنها في معنى النقود، وقد أفاض في ذلك ابن عبد البر في الاستذكار (163/3 وما بعده) فراجعه.

(250) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم 1499) ومسلم (رقم 1710) مرفوعا وفيه:" وفي الركاز الخمس ".

(فصل) يجب صوم رمضان بأحد أمور خمسةٍ:

(أحدها): باستكمال شعبان ثلاثين يوما.

(وثانيها): برؤية الهلال في حق من رآه وإن كان فاسقا [252].

(وثالثها): بثبوته في حق من لم يره بعدل شهادة.

(ورابعها): بإخبار عدل رواية موثوق به سواء وقع في القلب صدقه أم لا، أوغير موثوق به إن وقع في القلب صدقه [253].

---

(251) لعموم قوله تعالى {يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}

(252) يدل على هذا والذي قبله حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند البخاري (رقم 1909) ومسلم (رقم 1081) مرفوعا:" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غُبِّيَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين ".

فدل هذا الحديث على أن دخول شهر رمضان يثبت تارة بالرؤية وتارة بإكمال شعبان ثلاثين، وهما الأمران الأولان عند المصنف.

(253) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه " رواه أبو

(وخامسها): بظن دخول رمضان بالاجتهاد فيمن اشتبه عليه ذلك ([254]).

(فصل) شروط صحته أربعة أشياء:

1. إسلام ([255]).
2. وعقل ([256]).

داود (رقم 3242) وابن حبان (رقم 3438) وصححه النووي في المجموع (276/6) على شرط مسلم، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 908).
وهذا الحديث يدل على الأمرين الثالث والرابع عند المصنف، ووجه وجوب الصيام في حالة وقوع صدقه في القلب مع كونه غير موثوق به أن الفاسق قد يصدق والعبرة بغلبة الظن، وقد حصلت بوقوع الصدق في القلب فيحتاط للصيام.

(254) لأن العمل بالظن الغالب واجب لاسيما عند تعذر اليقين، وهو هنا كذلك.

(255) لقوله تعالى { ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه } وقوله تعالى { وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا }.

(256) لأنه رفع عنه القلم ولا يصح قصده ولا نيته، وفي حديث علي رضي الله عنه مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق ... الحديث " رواه أبو داود (رقم 4401) والحاكم (389/1 رقم

3. ونقاء من نحو حيض ([257]).
4. وعلم بكون الوقت قابلا للصوم ([258]).

(فصل) شروط وجوبه خمسة:

1. إسلام ([259]).
2. وتكليف ([260]).

---

949) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه " ووافقه الذهبي والألباني في الإرواء (6/2 تحت رقم 297).

(257) لحديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (رقم 1951) ومسلم (رقم 132) وفيه:" أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ؟ فذلك نقصان دينها ".

(258) لأن العلم شرط للنية، فلا تنعقد النية بدون علم المنوي، ولابد للنية من الجزم، ولهذ منع من نية التردد في يوم الشك كما في حديث عمار بن ياسر : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم" رواه أبو داود (رقم 2334) والترمذي (رقم 686) والنسائي (153/4 رقم 2188) وابن ماجه (رقم 1645) وهو صحيح.

(259) لأنه لا يؤمر به، ولا يطالب بقضائه إذا اسلم، ولا يصح منه إذا صام، لأنه ليس أهلا للعبادة والنية الشرعية.

3. وإطاقة ([261]).
4. وصحه .
5. وإقامة ([262]).

(فصل) أركانه ثلاثة:

1. نيَّة ليلا لكل يوم في الفرض ([263]).
2. وترك مفطر ذاكراً مختاراً غير جاهلٍ معذورٍ ([264]).

---

(260) أي العقل والبلوغ لأنهما شرط التكليف، ويدل على ذلك حديث علي مرفوعا:" رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " وهو صحيح كما تقدم قريبا.

(261) لقوله تعالى {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} وقوله تعالى {فاتقوا الله ما استطعتم }.

(262) والدليل عليه وعلى الذي قبله قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }.

(263) لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعا:" من لم يبيت الصيام فلا صيام له " رواه أبو داود (رقم 2454) والترمذي (رقم 730) والنسائي (196/4 رقم 2331) وصححه النووي في المجموع (289/6) والألباني في الإرواء (رقم 914).

3. وصائمٌ ([265]).

---

(264) أما ترك المفطر فلأن ذلك حقيقة الصوم كما قال تعالى { وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }.

وأما قيد الذكر: أي عدم النسيان فلحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه " رواه البخاري (رقم 1933) ومسلم (رقم 1155).

وأما قيد الاختيار: فلكون المكره معذورا لقوله صلى الله عليه وسلم:" إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " رواه ابن ماجه (رقم 2045) والحاكم (216/2 رقم 2801) وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في الإرواء (رقم 82).

وأما قيد الجاهل: فلحديث عدي رضي الله عنه عند البخاري (رقم 4509) ومسلم (رقم 1090) قال: أخذ عدي عقالا أبيض، وعقالا أسود حتى كان بعض الليل نظر فلم يستبينا، فلما أصبح قال يا رسول الله: جعلت تحت وسادي عقالين، قال: إن وسادك إذا لعريض أن كان الخيط الأبيض، والأسود تحت وسادتك " واللفظ للبخاري.

فهذا الحديث يدل على عذر الجاهل، لأن عديا لم يؤمر بالقضاء والله أعلم.

(265) أي شخص صائم، لأن الأوامر إنما تتعلق بشخص تتوفر فيه شروط الوجوب وقد تقدم ذكر هذه الشروط قريبا.

(فصل): ويجب مع القضاء للصوم الكفارة العظمى والتعزير على من أفسد صومه في رمضان يوما كاملا بجماع تام أثم به للصوم ([266]).

ويجب مع القضاء الإمساك للصوم في ستة مواضع:

الأول: في رمضان لافي غيره على متعدٍّ بفطره.

والثاني: على تارك النية ليلا في الفرض.

---

(266) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: هلكت، قال:" ولم؟" قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: "فأعتق رقبة " قال: ليس عندي، قال:" فصم شهرين متتابعين " قال: لا أستطيع، قال:" فأطعم ستين مسكينا " قال: لا أجد، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر، فقال:" أين السائل؟" قال: ها أنا ذا، قال:" تصدق بهذا " قال: على أحوج منا يا رسول الله، فوالذي بعثك بالحق، ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال:" فأنتم إذا ". رواه البخاري (رقم 5368).

ويدل على وجوب القضاء مع الكفارة زيادة لأبن ماجه (رقم 1671) وهي:" وصم يوما مكانه " وقال الألباني في الإرواء (رقم 940): صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

والثالث: على من تسحر ظانا بقاء الليل فبان خلافه

والرابع: على من أفطر ظانا الغروب فبان خلافه أيضا.

والخامس: على من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان.

والسادس: على من سبقه ماء المبالغة من مضمضة واستنشاق [267].

(فصل) يبطل الصوم: بردة [268] وحيض ونفاس أو ولادة [269] وجنون ولو لحظة [270] وبإغماء وسُكْر تعدى به إن عمَّا جميع النهار [271].

---

(267) الأصل في هذا الباب حديث الربيع بنت معوذ بن عفراء عند البخاري (رقم 1960) ومسلم (رقم 1136) مرفوعا في قصة يوم عاشوراء:" من أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما، فليصم ".

وجه الدلالة: أن الأمر بإمساك بقية اليوم لمن أصبح مفطرا مراعاة حرمة اليوم، وقد كان حينذاك واجبا قبل فرض رمضان، فدل ذلك على أن من فسد صومه بسبب لم يأثم فيه وكان من أهل فرض الصيام يلزمه الإمساك بقية يومه لحرمة اليوم، وإذا كان ذلك فيمن لم يأثم بفطره كان من أثم بفطره أولى بالإمساك منه والله أعلم.

(فصل) الإفطار في رمضان أربعة أنواع:

1. واجب كما في الحائض والنفساء ([272]).

---

(268) لأن الإسلام شرط صحة للصوم، ومقتضى عدم شرط الصحة عدم صحة المشروط وهو هنا كذلك.

(269) لأن من شروط صحة الصوم النقاء من الحيض ونحوه، والمراد بذلك النفاس والولادة، وقد ذلك في فصل شروط صحة الصوم، وإذا فقد شرط النقاء لم يصح الصيام.

(270) لأن الجنون مسقط للتكليف كما تقدم، ولا يصح قصد ونية المجنون فلا يصح صومه كسائر عباداته.

(271) **أما الإغماء**: فلأنه مرتبة بين النوم والجنون، والنوم لا يبطل الصيام ولو استغرق اليوم، والجنون يبطله ولو كان لحظة كما تقدم، فيجب أن يتوسط حكم الإغماء بينهما، ويترجح شبهه بالجنون والله أعلم.

وأما السُكْر: فلأنه يبقى مؤاخذا على أفعاله فيدل على بقاء تكليفه معاقبة له على تعديه، لكنه لا يزال شبهه بالجنون، فإذا استغرق يومه لم يصح قصده ونيته فلا يصح صومه والله أعلم.

(272) لأن الصوم لا يصح عنهما، وقد سبق أن من شروط صحة الصوم النقاء من الحيض ونحوه، فيكون صومهما عبثا، ولا يجوز ذلك في العبادات والله أعلم.

2. وجائز كما في المسافر والمريض ([273]).
3. ولا، ولا، كما في المجنون ([274]).
4. ومحرم :كمن أخَّر قضاء رمضان حتى ضاق الوقت عنه ([275]).

وأقسام الإفطار أربعة أيضا:

أولها: ما يلزم فيه القضاء والفدية وهو اثنان:

---

(273) لقوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } أي فأفطر.

ويدل على جواز الصوم للمسافر حديث حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أأصوم في السفر؟ – وكان كثير الصيام –، فقال:" إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر " روا البخاري (رقم 1943) ومسلم (رقم 1121).

(274) لأن المجنون ليس مكلفا بالصيام، وليس لأفعاله حكم تكليفي، وإنما أحكام أفعاله ما كان من باب الحكام الوضعية والله أعلم.

(275) لحديث عائشة رضي الله عنها قال: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. الشغل من رسول الله أو برسول الله صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري (رقم 1950) ومسلم (رقم 1146 واللفظ له).

الأول: الإفطار لخوف على غيره ([276]).

والثاني: الإفطار مع تأخير قضاء مع إمكانه حتى يأتي رمضان آخر ([277]).

---

(276) لأن القضاء واجب بالقياس، والفدية واجبة بالآثار:

أما القياس: فلأن عذرهما زائل كالمسافر والمريض والحائض والنفساء ونحو ذلك، وقد جاءت الأخبار فيمن يزول عذره بوجوب القضاء عليه عند زوال عذره وهو هنا كذلك.

وأما الآثار: فروى أبو داود (رقم 2318) والبيهقي (271/4) عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى {وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين}:" والحبلى والمرضع إذا خافتا " وسنده صحيح، قال أبو داود: يعني: إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا "

والنظر الصحيح يقتضي ذلك: وهو أنه فطر ارتفق به شخصان، فوجب الأمران أي القضاء والإطعام والله أعلم.

(277) لما رواه عبد الرزاق في مصنفه (رقم 7620، 7621) والدراقطني (197/2) والبيهقي (253/4) عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر ؟ قال:" يصوم الذي فرط فيه، ويطعم لكل يوم مسكينا ". قال الدراقطني: إسناد صحيح موقوف.

وثانيها: مايلزم فيه القضاء دون الفدية وهو يكثر كمغمى عليه ([278]).

قال عبد الرزاق عقب الموضع الأول: قال معمر: ولا أعلم كلهم إلا يقولون هذا في هذا " اهـ.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما:" يصوم هذا الذي أدركه، ويصوم الذي عليه، ويطعم لكل يوم مسكينا: نصف صاع " رواه ابن الجعد في مسنده (رقم 235) بسند على شرط مسلم، ونحوه لعبد الرزاق (رقم 17628) بسند حسن.

وروى ابن وهب في جامعه (1/ 174-175 رقم 293) عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد حدثه عن أبيه أنه كان يقول: من كان عليه صيام من رمضان، فلم يصمه حتى دخل عليه رمضان من عام قابل، فليصم الذي دخل عليه، وليقض الآخر، فإن كان فرط وترك القضاء فيما بينهما، ولو شاء أن يصوم صام فعليه مع القضاء أن يطعم عن كل يوم مسكيناً. وسنده صحيح .

ولأن الحقوق المالية لا تتداخل، ولهذا تتكرر الفدية بتكرر سببها، فإذا أخر لرمضان ثان وثالث تكررت الفدية والله أعلم.

(278) ونحوه المريض والمسافر ومن كان من أهل الأعذار الزائلة، والإغماء من المرض.

وثالثها: ما يلزم فيه الفدية دون القضاء، وهو شيخ كبير ([279]).

ورابعها: لا، ولا، وهو المجنون الذي لم يتعدَّ بجنونه ([280]).

ويدل على هذا قوله تعالى { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } فأوجب الله على من أفطر من هؤلاء القضاء.

ويدل عليه أيضا وجوب القضاء على الحائض والنفساء لحديث معاذة، قالت: سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة. فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة " رواه مسلم في صحيحه (رقم 335).

(279) لقوله تعالى { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين }.

قال ابن عباس: ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا " رواه البخاري (رقم 4505).

ولأنه صاحب عذر دائم ولا يستطيع القضاء فكان واجبه الفدية، ولا سبيل لإيجاب القضاء عليه للعجز.

(280) لأن فعل المجنون لا حكم له فهو اشبه بفعل البهائم لأنه رفع عنه القلم كما سبق في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وإنما يؤخذ من

(فصل) الذي لا يفطِر مما يصل إلى الجوف سبعة أفراد :

1. مايصل إلى الجوف بنسيان ([281]).
2. أو جهل ([282]).
3. أو إكراة ([283]).
4. وبجريان ريق بما بين أسنانه، وقد عجز عن مجه لعذره.
5. وما وصل إلى الجوف وكان غبار طريق.
6. وما وصل إليه وكان غربلة دقيق.
7. أوذبابا طائرا أو نحوه ([284]).

فعله ما كان من باب الإتلاف، لأنه ليس تكليفا، وإنما من الأحكام الوضعية والله أعلم.

(281) تقدم في حديث أبي هريرة في الصحيحين أن من أكل ناسيا لا يبطل صومه، وأنه يتم صومه لأنه معذور بالنسيان.

(282) لأن الجاهل معذور كما تقدم في حديث عدي بن حاتم في الصحيحين وقول النبي صلى الله عليه وسلم له:" إن وسادتك إذاً لعريضة ".

(283) لأن الإكراه يسقط التكليف، ولا فعل للمكره ولا يؤاخذ بعمله كما تقدم مرارا.

والله أعلم بالصواب، نسأل الله الكريم بجاه نبيه ([285]) الوسيم ([286])، أن يخرجني من الدنيا مسلما([287])، ووالدي وأحبائي

---

(284) هذه الأربعة الأخيرة يجمعها العجز عن الاحتراز، والقاعدة أنه لا وجوب مع العجز، كما أنه لا محرم مع الاضطرار، وقد كثر في نصوص الشريعة وقواعدها التخفيف فيما تعم به البلوى، ويعسر الاحتراز عنه والله أعلم.

(285) لايصح في هذا التوسل خبر يعتمد عليه، وكل ما جاء فيه لا يصح، وانظر تفصيلا جميلا في " التوسل أنواعه وأحكامه " للعلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

(286) أي الجميل، وقد جاء في وصف النبي صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن حبان (رقم 6252) وغيره من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال:" كان أحسن الناس وجها وأحسنهم خلقا ليس بالطويل البائن ولا بالقصير " وهو في صحيح الجامع الصغير للألباني (رقم 4635).

(287) لعله يشير بهذا إلى دعاء يوسف عليه الصلاة والسلام { رب قد آتيتني من الملك وعلمتني من تأويل الأحاديث فاطر السموات والأرض أنت وليي في الدنيا والآخرة توفني مسلما وألحقني بالصالحين }.

ومن إليَّ انتمي ([288])، وأن يغفر لي ولهم مقحمات ولمما ([289])، وصلى الله على سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف رسول الله إلى كافة الخلق ([290])، رسول الملاحم ([291])، حبيب الله الفاتح ([292]) الخاتم ([293]) وآله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين ([294]).

---

(288) لعله يشير بهذا إلى دعاء نوح عليه الصلاة والسلام { رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات }.

(289) لعله يشير بهذا إلى قوله تعالى { والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفرة }.

(290) قال تعالى { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا }.

(291) وصف النبي صلى الله عليه وسلم بنبي الملاحم جاء في حديث حذيفة رضي الله عنه عند الترمذي في الشمائل عن حذيفة قال: لقيت النبي صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة فقال:" أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة ونبي التوبة وأنا المقفى وأنا الحاشر ونبي الملاحم " وصححه ابن الملقن في شرح البخاري (20/ 98) وحسنه الألباني في مختصر الشمائل (رقم 316) والله أعلم.

ومعنى ذلك كما قال ابن القيم في زاد المعاد (1/95-96): وأما نبيُّ الملحمة، فهو الذي بُعِث بجهاد أعداء الله، فلم يُجاهد نبيٌّ وأمَّته قطّ ما جاهَد رسولُ

الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – وأمتُه، والملاحم الكبار التي وقعتْ وتقع بين أُمَّته وبين الكفار لَم يعهدْ مثلها قبله، وأما نبيُّ الرحمة، فهو الذي أرسله الله رحمةً للعالمين، فرَحِم به أهل الأرض كلَّهم؛ مؤمنَهم وكافرَهم، أما المؤمنون، فنالوا النصيب الأوفر من الرحمة، وأما الكفار، فأهل الكتاب منهم عاشوا في ظلِّه، وتحت حبله وعهْده، وأما مَن قَتَله منهم هو وأُمَّته، فإنهم عجلوا به إلى النار، وأراحوه منالحياة الطويلة التي لا يزداد بها إلا شدة العذاب في الآخرة "اهـ.

(292) لم أقف على خبر صحيح في هذه التسمية.

لكن قال القاضي عياض في الشفا (1/464-465):" وسمى الله تعالى نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بـ"الفاتح " في حديث الإسراء الطويل من رواية الربيع بن أنس عن أبي العالية وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه وفيه من قول الله تعالى:" وجعلتك فاتحا وخاتما " .

وفيه من قول النبي صلى الله عليه وسلم في ثنائه على ربه وتعديد مراتبه:" ورفع لي ذكري، وجعلني فاتحا وخاتما ".

قال أبو عبد الباري:

أما حديث الربيع بن أنس فذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (1/ 72) في حديث طويل جدا، وقال:" رواه البزار، ورجاله موثقون، إلا أن الربيع بن أنس قال: عن أبي العالية أو غيره. فتابعيه مجهول اهـ.

ومن هنا يلزم تصحيح ما في " الشفا" في قوله "وغيره" والصواب" أو غيره ".

وذكر الألباني في الضعيفة (رقم 2864) حديثا عن عمر رضي الله عنه مرفوعا:" إنما بعثت فاتحا وخاتما، وأعطيت جوامع الكلم وفواتحه، واختصر لي الحديث اختصارا، فلا يهلكنكم المتهوكون "

وعزاه للهروي في " ذم الكلام " (1/64/3) والبيهقي في " الشعب " (1/98/2) عن عبد الرزاق؛ وهذا في " المصنف " (20062) : أنبأ معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر ... وضعف الحديث بالانقطاع بين عمر وأبي قلابة فقال:" قلت: ورجاله ثقات؛ لكنه منقطع بين أبي قلابة وعمر، فهو ضعيف " اهـ.

وقال القاضي عياض في معنى " **الفاتح** " فيكون الفاتح هنا: بمعنى الحاكم، أو الفاتح لأبواب الرحمة على أمته، والفاتح لبصائرهم بمعرفة الحق، الإيمان بالله، أو الناصر للحق، أو المبتدىء بهداية الأمة، أو المبدأ المقدم في الأنبياء.

(293) وصف النبي صلى الله عليه وسلم بالخاتم لقوله تعالى { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين }.

(294) قال تعالى عن أهل الجنة {وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين}.

كان ابتداء التأليف: يوم الأربعاء 11/ ذي الحجة لعام 1434هـ الموافق 16 أكتوبر، لعام 2013م. بنيروبي – كينيا.

وكان الانتهاء منه: يوم الأحد 22 ذي الحجة لعام 1434هـ الموافق 27 أكتوبر، لعام 2013م.